بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين قال الحمد لله الواجب وجوده اقول افتتح كتابه بالحمد بعد الابتداء بالبسملة لان اداء الواجب من شكر نعمائه واجب الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل قصدا وفي هذا التعريف اشارة الى ان مورد الحمد هو اللسان وحده لان المفهوم من لفظ الوصف ضمنا هو ذكر اللسان فانك اذا قلت وصفت زيدا بكذا لم يتبادر منه الا فعل اللسان ومتعلقه يعتبر

النعمة وغيرها لان الجميل لما كان متناولا لانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال على تقدير جعل بائه للسببية ولم يقيد الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة فلو كان وقوعه بازاء النعمة شرطا لتقييدها بالاقتران به الجميل الذي هو اعم ظهر ان الحمد يكون في مقابلة النعمة وقد لا يكون وانما الشرط كون الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل لانه اذا خلى من مطابقة الاعتقاد او موافقة افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وتخريبة وقد نظر لان الشعراء ذكروا في مدح السلاطين تلك الاوصاف على سبيل المبالغة ولم يعتقدوا لهم بهذه الحيثية مع ان ذلك ليس بتخريبة بالاتفاق كيف وهم يعظمون لهم والتعظيم ينافي التخريبة اللهم الا ان يدعى ان المراد بتلك الاوصاف المعاني المجازية وهم يعتقدون اتصافهم بهذه المعاني فان قلت قد اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان ايضا اي كما اعتبر فعل اللسان قلت كل واحد منهما جزء لا شرط لكون فعل اللسان حمدا وليس شيء منهما جزءا

منه كما في الشكر العرفي وهو صرف العبد جميع ما
انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق له
واعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة ما سواه
تعالى من المصنوعات ليستدل به على وجود
ووحدانيته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته من الاوامر
والاجتناب عن مساخطه ومنهياته من النواهي وقس
على هذا سائر النعم الظاهرة والباطنة وهو جزئيا كما في
الحمد العرفي والشكر اللغوي وهما فعل ينبئ عن تعظيم المنعم
بسبب كونه منعما ومن هذا ظهر ان الحمد معنيين لغوي
وعرفي والشكر ايضا معنيين لغوي وعرفي والنسبة بين
هذه المعاني الاربعة تتصور على ستة اوجه الاول النسبة
بين الحمد اللغوي والعرفي بالعموم والخصوص من وجه
في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة وهي النعمة السارية
الى الغير كحمدت زيدا على انعامه وصدق الحمد العرفي
بدون اللغوي في فعل القلب والجوارح وصدق اللغوي
بدون العرفي في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة وهي
النعمة السارية الى الغير كحمدت زيدا على شجاعته

الثانية النسبة بين الشكر اللغوي والشكر العرفي بالعموم
والخصوص مطلقا لصدق اللغوي على كل ما صدق عليه
العرفي اعني صرف الجميع من غير عكس كلي لصدق الشكر اللغوي
على كل جزء من اجزاء العرفي وهي فعل القلب واللسان
وافعال الجوارح دون الشكر العرفي الثالثة النسبة
بين الحمد اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا
لانه متى تحقق صرف الجميع تحقق الوصف باللسان من
غير عكس كلي اي ليس كلما تحقق الوصف باللسان تحقق
صرف الجميع وفيه نظر لان الانسب ان يبينهما عموما وخصوصا
مطلقا بل النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه لتحقق
الشكر العرفي في الانسان الاخرس اذا صرف جميع ما انعم الله
عليه الى ما خلق له ولم يتحقق الحمد اللغوي فيه لعدم الوصف
باللسان وهو ظ قيل في الجواب ان المراد بالشكر العرفي
الشكر الكامل الذي لا يكون شكر اكمل منه ولم يتحقق
هذا في الاخرس لان شكر غير الاخرس اكمل من شكر
الاخرس وانت تعلم ان هذا الجواب لا ينفي العليل الرابعة
النسبة بين الحمد العرفي والشكر اللغوي بالعموم والخصوص

مطلقا الصدق والحمد العرفي على كل ما صدق عليه
الشكر اللغوي من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي
بدونه في مقابلة النعمة الواصلة الى غير الشاكر
هذا اذا قيدت النعمة في الشكر اللغوي بوصولها الى الشاكر
واما اذا لم يقيد فهما متحدان الخامسة النسبة بين الحمد
والشكر العرفيين بالعموم والخصوص مطلقا الصدق الحمد العرفي
على كل ما صدق عليه الشكر العرفي من غير عكس كلي
لصدق الحمد العرفي على كل واحد من فعل القلب واللسان
وافعال الجوارح دون الشكر العرفي السادسة النسبة
بين الحمد والشكر اللغويين بالعموم والخصوص من وجه
لان الحمد اللغوي قد يترتب على الفضائل وهي جمع فضيلة
والشكر اللغوي يختص بالفواضل وهي جمع فاضلة ويصدق
كل واحد منهما في الوصف باللسان في مقابلة الانعام
الشكر اللغوي بدونه في فعل القلب وافعال الجوارح
في مقابلة الفاضلة والحمد اللغوي بدونه في الوصف
باللسان في مقابلة الفضيلة كحمدت زيدا على شجاعته
قيل كيف يكون الشجاعة محمودا عليها مع انها صفة

غير اختيارية واجيب بان الشجاعة كما تطلق على الكلمة
التي هي غير اختيارية تطلق على آثارها من الامور الاختيارية
كالخوض في المهالك والاقدام في الحروب وغير ذلك
وهذه النسب الستة ثلثة منها بحسب الوجود والتحقق
وثلثة منها بحسب الحمل اما التي بحسب الوجود فهو
ما بين الحمد اللغوي والعرفي وبين الحمد والشكر اللغويين
وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي ويدل على هذا استعمال
الصدق في هذه الثلثة بقوله واما التي بحسب الحمل ففي الثلثة
الباقية وهي الشكر اللغوي مع الشكر العرفي والحمد العرفي
مع الشكر اللغوي والحمد العرفي مع الشكر العرفي ويدل
ايضا على هذا استعمال الصدق بعلى واما الفرق
بين المدح والحمد اللغوي فعموم مطلقا لان الحمد يختص
بالفاعل المختار كما يشعر به مورد استعماله
كما يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها
ولان الحمد يعتبر فيه قصد التعظيم ولم يعتبر في المدح اذ تعظيم
اللؤلؤ في المثال المذكور غير مقصود فان قلت قد ظهر

الفرق من وجه اخر بين المدح والحمد غير الوجه الذي
يكون باختصاص الحمد بالفاعل المختار دون المدح
وهو لزوم كون المحمود عليه اختياريا دون المدح
عليه قلت اختصاص الحمد بالفاعل المختار لا يقتضي
كون متعلقه وهو المحمود عليه اختياريا مع ان
ذلك ليس بشرط في الحمد عند التحقيق لان حقيقة الحمد
ومفهومه بحسب اللغة لا تقتضي ذلك اذ معنى التعلق
في التحقيق ليس الا الباعث عليه امر اختياري كذلك
يجوز ان يكون امر غير اختياري عن الله اسم للذات
المستجمع لجميع الصفات والمستحق تجميع
المحامد واصله الاله حذفت الهمزة على غير القياس
وهو حذفها مع حركتها من غير نقل الى ما قبلها
ولذلك التزم الادغام لان المتجانسين اذا كانا في كلمتين
واحدة والاول منهما ساكن يجب الادغام وقيل حذفت
على القياس وهو حذفها بعد نقل حركتها الى ما قبلها
لان القياس في تخفيف هذه الهمزة ان ينقل حركتها الى

ما قبلها لان القياس في تخفيف هذه الهمزة ان ينقل حركتها
الى ما قبلها من لام التعريف فتحذف فالتزام الادغام يكون
مخالفا للقياس لان الحرفين المتحركين اجتمعا من جنس واحد اذا كانا
في كلمتين لا يجب الادغام غايته ما في الباب انه يجوز
ذلك نحو قوله تعالى ما سلككم في سقر وقيل الله اسم موضوع
كاسماء الاعلام لا اشتقاق له فان قلت قال الحمد لله ولم
يقل الحمد للخالق والرزاق وغيرهما من الاوصاف المشتقة قلت
لئلا يتوهم اختصاص استحقاق الحمد بوصف دون وصف
فلو قال الحمد للخالق لتوهم ان استحقاق الحمد مختص
بهذا الوصف دون الوصف الاخر فان قلت من القاعدة
المقررة ان التعليق بالمشتق يفيد عليته مأخذ
الاشتقاق فتعليق الحمد بلفظ الخالق مثلا يفيد
عليته للخلق للاستحقاق فيما معنى التوهم قلنا نعم
لا هو صريح الا ان التعليق انما يفيد العلية لا اختصاص العلية
والتوهم ناشئ بالنسبة اليه الواجب هو الذي يقتضي
ذاته وجوده ويمتنع عليه العدم كالباري عز اسمه
وقيل هو الذي يلزم من فرض عدمه محال والوجود

اما خارجي وهو كون الشيء في الاعيان واما ذهني
وهو كونه في الاذهان والمراد بالوجود فيما نحن فيه هو الاول
والممتنع هو الذي يقتضي ذاته عدمه وتمتنع عليه الوجود
وقيل هو الذي يلزم من فرض وجوده محال كشريك الباري
والممكن هو الذي لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه
بل يكون الوجود والعدم بالنسبة اليه على السوية كجميع
ما سوى الله تعالى من الموجودات وقيل هو الذي لا يلزم
من فرض وجوده ولا عدمه محال بالنسبة اليه والواجب
ينقسم الى قسمين واجب الوجود بالذات كالباري
وانما كان واجب الوجود بالذات كون وجوده مقتضى
الذات وواجب الوجود بالغير كالموجودات حين وجودها
وانما كانت الموجودات حين وجودها واجبة بالغير
وهو الله تعالى لان وجود العلة التامة يستلزم وجود
المعلول حين وجودها والممتنع ايضا ينقسم الى قسمين
ممتنع بالذات كشريك الباري عز اسمه وانما كان امتناعه
ذاتيا لكون مقتضى الذات وممتنع بالغير كعدم العالم
وانما كان ممتنعا بالغير لامتناع تخلف المعلول عن العلة

التامة والممكن ايضا ينقسم الى قسمين احدهما الممكن
الموجود كافراد الانسان بالنسبة الى انفسها وثانيهما
الممكن المعدوم كالعنقاء وانما قدم الواجب على الممتنع
والممكن لان الواجب وصفا الوجود وهو عين الذات
والامتناع والامكان وصفا النظر والممكن حقيقة
لا وصف الله تعالى فيما كون وصف الله تعالى حقيقة مقدم
على ما لا يكون وصف الله تعالى حقيقة والممتنع على
الممكن مع ان كل واحد منهما ليس وصف الله تعالى حقيقة
مع شرف الممكن عليه بالوجود لان الامتناع والوجوب
يشاركان في كون كل منهما مقتضى الذات فلهذا قدم او
لانه لما كان امتناع التعدد مستلزما للوحدانية
المستلزمة للرد على الثنوية والمجوسية والنصارى والطائفة
والافلاكية لان الثنوية والمجوسية زعموا ان صانع العالم
اثنان احدهما خالق للخير والاخر خالق الشر وغيرهما
بعضهم يزدان واهرمن وبعضهم بالنور والظلمة
والنصارى اله ثالث ثلثة وغيرهم بالاقانيم الثلثة
وهي ذات وعلم وحيوة وزعم بعضهم انه اب وهو

الله تعالى وابن وهو عيسى وزوجة وهو مريم تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا والطبايعين ان الصانع اربعة
الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والافلاكين
السبعة زحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة
والعطارد والقمر وهذه الفرق كلهم هم المنكرون للصانع
على الحقيقة بادر الى ذكر الامتناع فقدم فان قلت
الواجب اسم الفاعل واسم الفاعل لا يعمل الا اذا كان
بمعنى الحال او الاستقبال لا بمعنى الماضي وههنا عمل
مع انه بمعنى الماضي قلت اذا دخل الالف واللام
على اسم الفاعل استوى الجميع اي الماضي والحال
والاستقبال
في عمل لانه فعل بالحقيقة ح لكن عدل عن صيغة الى
صيغة الاسم لكراهتهم ادخال اللام على الفعل الصريح
تقول مررت بالضارب ابوه زيدا الآن او غدا او
امس وكذا المتنع والممكن وانما انحصرت الاشياء
في الواجب والمتنع والممكن لان الشيء اما ان يكون
وجوده مقتضى ذاته او عدمه او لا يكون شيء
منهما الاول الواجب الثاني المتنع والثالث الممكن

واما بيان وجه الحصر من وجه اخر فهو ان الشيء اما
ان يكون مسلوب الضرورة عن احد الطرفين او عن الطرفين
معا الثاني الممكن والاول اما ان يكون السلب من جانب
الوجود او من جانب العدم الثاني الواجب الاول المتنع
فان قلت لا عدم للواجب اصلا فلم قلتم ان الضرورة
مسلوبة فيه عن الطرف العدم قلت العدم الفرضي حاصل
كما في تعريف الواجب وكذا لو قلت لا وجود للمتنع اصلا
فلم قلتم ان الضرورة مسلوبة عن طرف الوجود قلت
الوجود الفرضي حاصل له كما مر في تعريفه ايضا قال سواه
وغيره اقول الضمير ان في سواه وغيره ان كانا راجعين
الى المتنع يلزم ان يكون الواجب ممكنا لانه يصدق عليه
انه غير المتنع وان كانا راجعين الى الواجب يلزم
ان يكون المتنع ممكنا لانه يصدق عليه انه غير الواجب
فوجب ان يكون احد الضميرين راجعا الى المتنع
والاخر الى الواجب حتى يكون المعنى سوى المتنع وغير
الواجب هذا اذا اريد بالامكان الامكان الخاص وهو
سلب الضرورة عن الطرفين اي عن طرف الوجود والعدم

على ما هو اللائق بهذا المقام واما اذا اريد بالامكان
الامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين
فجاز ان يكون الضمير ان راجعين الى الممتنع فقط
فح يجب ان يكون الامكان مقيدا بجانب الوجود اى يكون
الضرورة مسلوبة عن جانب العدم لكون الواجب
ممكنا بهذا المعنى اى الى الواجب فقط فالامكان ح
يكون مقيدا بجانب العدم اى يكون الضرورة مسلوبة
عن جانب الوجود لكون الممتنع ممكنا بهذا المعنى لكن
هذا التوجيه غير مناسب بهذا المقام فان قلت
الظرف فى قوله لممكن سواه فاعل والشان ان الظرف
لا يقع فاعلا الا اذا افتقر بالغير قلت قد اجاز قوم اجراء
سوى مجرى غير فى جواز وقوعه غير ظرف كقوله
ولم يبق سوى العدوان دناهم فان قلت
ان ذكر سواه يغنى عن ذكر الغير لكونه بمعناه قلت
اما اولا فلتناسب النظير الذى سبق ذكره فى الوصف
الثانى واما ثانيا فلان زيادة الفقرة توجب زيادة
الحسن واما ثالثا فلتمكن فى العبارة وهو مرغوب عند

البلغاء واما رابعا فللتفسير واما خامسا فللتوكيد
والتقرير قال الصادر باختياره شره وخيره افراد ذكر
الاختيار اشارة الى رد مذهب الحكماء كما ان ذكر الشر
وحده اشارة الى رد مذهب المعتزلة والشر والخير معا
الى رد الثنوية والمجوسية لان الحكماء قالوا ان الله تعالى
موجب بالذات لا فاعل بالاختيار ومعنى كونه فاعلا
مختارا هو انه انشاء فعل وان لم يشأ لم يفعل كصدور
الافعال الاختيارية منا هكذا قيل لكن فيه نظر لان الفاعل
المختار بهذا المعنى مما قال الحكماء والاولى ان يقال
كونه تعالى فاعلا مختارا هو ان يصح منه الفعل وتركه
ومعنى كونه موجبا بالذات هو انه انشاء وان لم يشأ
فعل كصدور الضوء عن الشمس والحرارة عن النار فان قلت
لم قدم الشر وهو ما نهى عنه على الخير وهو ما امر به مع ان
الحروف واما ثانيا فليكون ترتيب السبب على نهج ترتيب
المسبب وهو الظلمة والنور كما قال الله تعالى وجعل الظلمات
والنور واما رابعا فلان المقام مقام الحمد واختتام مقام
الحمد بالخير خير فلهذه الوجوه قدم واخرا فان قلت لم اخر

صدور الشر والغير عن الممكن قلت لان صدورهما بعد
وجود الممكن قال نهيه وامره اقول قدم النهي على الامر لتناسب
السابق لان النهي لا يكون الا في المنهي عنه وهو الشر والامر
لا يكون الا في المأمور به وهو الخير قال فان كتاب الشيخ الامام
قدوة الحكماء اقول الشيخ الكبير سنا ويطلق على الكبير علما
وفضلا الامام المقتدى به القدوة بكسر القاف وضمها
بمعنى المقتدى قال اثير الدين الابهري اقول اي مختاره
والدين الاطاعة والانقياد والعمل وقيل لقب الشيخ الا
الابهري بفتح الباء وسكون الهاء اسم قبيلة واما الابهري
بسكون الباء وفتح الهاء فغلط مشهور ولذا قيل اعلم
ابهري افراء ابهراه قال طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه اقول
اي طيب الله حاله في ثراه فيكون من قبيل المجاز والمثوى المكان
قال لما كان على بعض الاخوان متعسرا اقول الاخوان بكسر الهمزة
جمع الاخ كما يجمع على الاخوة قال اردت ان اكتب بالتماسهم
اوراقا اقول وقع في بعض النسخ كتبت بالتماسهم وهذا
اولى منه لان الارادة لا توجب الفعل بسبب طلبهم والمراد
بالالتماس معناه اللغوي وهو الاستدعاء والطلب لا معناه

الاصطلاحي لان الطالبين ليسوا مساويين للمطلوب
عنه وهو الشارح مع ان التساوي معتبر في حقيقة الالتماس
وانما قال اوراقا ولم يقل حروفا مع ان المكتوب هو الحروف
لا الاوراق ارادة للحال من ذكر المحل فان قلت لم قال اوراقا
ولم يقل كتابا قلت للتواضع او للدلالة على صغر حجم شرحه
قوله وتعميم تيسيره اقول اي يجعل قال الاوراق عاما
تيسيره هذا الكتاب غير مخصوص ببعض الاخوان دون بعض
فان قلت ان ازالة التعسر يغني عن ذكر تعميم التيسير لانه يستلزم
اياه قلت لا نم استلزامه لان ازالة التعسر لا تدل على تعميم
التيسير نعم تدل على التيسير فقط بل تعميم التيسير فهم من سوق الكلام
فقوله وتعميم تيسيره تصريح بما فهم من السوق قال والله
خير الميسرين والموفقين اقول والله خير الميسرين اشارة
الى ازالة التعسر بدون تعميم التيسير وقوله والموفقين اشارة
الى تعميم التيسير لان التوفيق جعل الاسباب حاضرة لحصول
المقصود وقيل التوفيق جعل الله تعالى فعل عباده موافقا
لما يحبه ويرضاه اقول اعلم ان للمنطقيين اصطلاحات اقول
الاصطلاح اتفاق قوم على استعمال اللفظ في معنى معين

في اصل الوضع كذلك واصطلاحات المنطقين هي المذكورة
في ابواب المنطق وهو الة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر وابوابه تسعة الاول الكليات الثاني
القول الشارح الثالث القضايا الرابع القياس الخامس البرهان
السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع
الشعر وتعريفاتها تذكر في مواضعها والمراد من الوجوب
في قوله يجب استحضارها الوجوب العادي لا الوجوب الشرعي
الذي يكون تاركه اثما كالصلوة والصوم والزكوة ولا الوجوب
العقلي الذي يمتنع الشروع بدونه كالتصور بوجه ما
والتصديق بفايدة ما لان كثيرا من المحققين يحصل كثيرا من
العلوم غير شعور بشيء من تلك الاصطلاحات فان قيل هذا
الكلام اشارة الى ان المنطق الة للعلوم فيلزم من كونه
الة لنفسه لانه من جملة العلوم قلنا المراد من العلوم في قوله
ان يشرع في شيء من العلوم سوى المنطق قال منها ايساغوجي
اقول هذا اللفظ مركب من ثلثة كلمات ايسو واغو واجي
وقيل اي قلبت الكاف الى الجيم فصار اجي ومعنى الاول
بالعربية انت ومعنى الثاني انا ومعنى الثالث ثمة الا انه

حذف الناجي للاختصار ثم تناوله المنطقيون وجعلوه علما
للكليات الخمس وسبب تسميتها به ان حكيما من الحكماء المتقدمين
اودع الكليات الخمس عند شخص اسمه ايساغوجي وسافر
وكان ذلك الشخص يطالع الكليات الخمس فكان له قوة
ان يستخرج جميع ما فيها ثم جاء الحكيم وقرأها ايساغوجي
عنده وكان يخاطبه في اثناء درسه يا ايساغوجي
هكذا مرارا فصار علما لها وهذا الوجه منقول عن الشيخ
فخر الدين الرازي قدس الله روحه فيكون تسمية الشيء
باسم قارئه وقيل انه كان علما لحكيم استخرج الكليات
الخمس ودونها ثم جعل علما لها وهذا الوجه منقول عن
مولانا مبارك شاه قدس الله سره ناقلا عن مولانا قطب
الدين الرازي رفع الله روحه فعلى هذا يكون تسمية
المخرج باسم المخرج والوجه المشهور في تسميتها به ان
ايساغوجي في الاصل اسم للورد الذي له خمس اوراق
ثم نقل الى هذه الكليات لمناسبة بين المنقول اليه والمنقول
عنه فيكون التسمية تسمية الشيء باسم شبيهه والله اعلم
قال يراد به الكليات الخمس اقول انما انحصرت الكليات

في الجنس ولم يكن زائدة ولا ناقصة لان الكلي اذا نسبنا
الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون تمام ماهيتهما
او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان الاول فهو النوع
كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما فانه تمام
ماهية زيد وعمرو وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون مقولا
في جواب ما هو او لا الاول الجنس كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس والثاني الفصل كالناطق بالنسبة
الى زيد وعمرو وان كان الثالث فلا يخلو اما ان يكون مقولا
في جواب اي شيء هو او لا الاول الخاصة كالضاحك
بالنسبة الى زيد وعمرو والثاني العرض العام كالماشي بالنسبة
اليهما **قال** وهي النوع والجنس **اقول** وانما قدم النوع على
الجنس مع ان الاولى عكسه لان الجنس جزء النوع بناء على ان
ما صدق عليه النوع قليل بالنسبة الى ما صدق عليه الجنس
وما هو قليل فهو اولى بالتقديم على ما هو كثير وقدمه ايضا
على الفصل مع ان الاولى عكسه لان الفصل جزء النوع
والجزء مقدم على الكل لان النوع يقع في جواب ما هو
والفصل لا يقع فيه والواقع فيه اولى بالتقديم وعلى الخاصة

والعرض العام لانهما عارضان والنوع معروض والمعروض مقدم
على العارض لانه يقوم به وقدم الجنس على الفصل لانه يقع في جواب
ما هو والفصل لا يقع فيه اولا لان الجنس امر مبهم غير متحصل بنفسه
والفصل يحصله ويزيل ابهامه فلا بد من امر مبهم ان يذكر اولا
حتى يحصله الفصل ويزيل ابهامه وعلى الخاصة والعرض لانه
جنس ذاتي وهما عرضيان والذاتي بالتقديم اولى والفصل
عليهما بعين هذا الدليل وقدم الخاصة على العرض العام لانهما
يقعان في جواب اي شيء هو اولا لان ما صدق عليه الخاصة قليل
وما صدق عليه العرض العام كثير والقليل قبل الكثير **قال** وهذه يتوقف
معرفتها **اقول** هذا اشارة الى جواب سؤال مقدر كانه قيل
لم قدم بحث الدلالة واقسام اللفظ على الكليات مع ان
المقصود الاصلي بيانها فاجاب عنه بقوله وهذه يتوقف
الخ يعني ان مقصودهم استحصال المجهولات والمجهول
اما تصور او تصديق والوصل الى الاول القول الشارح
المركب من الكليات والى الثاني الحجة المركبة من القضايا فنظرهم
اما في قول الشارح وما يتركب هو منه واما في الحجة وما
يتركب هو منه وهو لا يتوقف على الالفاظ ولا على الدلالة فانها

يوصل الى المجهول التصوري ليس لفظ الجنس والفصل بل
معناها وما يوصل الى المجهول التصديقي ليست الفاظ القضايا
بل مفهوماتها لكن لما يتوقف افادة المعاني واستفادتها على
الالفاظ صار مباحث الالفاظ مناسبا للتقديم على مباحث
الكليات وغيرها من المباحث المنطقية فقدم ولما كان توقف
الافادة والاستفادة على الالفاظ من حيث انها دلائل المعاني
قدم بحث الدلالات على اقسام اللفظ المقدمة على المقصود
الاصلي قال المطابقة والتضمن والالتزام اقول وانما قدم
الدلالة المطابقة على الدلالة التضمن والالتزام لانهما يتصور
بدونهما وهما لا يتصوران بدونها وما هو يتصور بالاستقلال
مقدم على ما هو لا يتصور بالاستقلال وقدم التضمن على
الالتزام لان الدلالة التضمنية جزء الدلالة المطابقية والالتزامية
خارجة عنهما وما هو جزء المطابقة اولى بالتقديم على ما هو
خارج عنهما اولان الدلالة التضمنية سابقة الى الفهم من الدلالة
الالتزامية وما هو سابق الى الفهم اولى بالتقديم على ما هو
ليس سابقا اليه قال والدلالة هي كون الشيء بحالة اقول
وانما عرف مطلق الدلالة دون الدلالات الثلث المقصودة

هاهنا لان الدلالات الثلثة مقيدة بالنسبة الى مطلق
الدلالة والعلم بالمطلق سابق على العلم بالمقيد لان المطلق
جزء المقيد ومعرفة الجزء سابق على معرفة الكل واعلم
ان لفظ العلم يطلق في الشهور على عدة معان احدها
مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق وثانيها
التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد
الجازم الثابت المطابق للواقع وثالثها مطلق التصديق
الذي يتناول الحكم اليقيني وغيره من الاحكام والمراد
من العلم هاهنا المعنى الاول فان قلت لم قدم الدلالة على
الدليل والمدلول مع ان الاولى عكسه لان الدلالة امر نسبي
قائم بهما قلت الدلالة علة لعلم الدال بالدالية وعلم
المدلول بالمدلولية والعلة متقدمة على المعلول فلهذا
قدمها عليهما وانما قدم الدال على المدلول لان علم المدلول
موقوف على العلم بالدليل والموقوف عليه متقدم على الموقوف
وانما تقديم بحث الدلالة على تقسيم اللفظ فلما مر قال
ومن هذا عرفت ان الدليل في اللغة المرشد
وبابه الارشاد واصطلاحا هو الذي يلزم من العلم

والدلالة تنقسم الى طبيعية وعقلية ووضعية واراد بالدلالة هنا الدلالة الوضعية التي تكون بحسب وضع اللفظ عالمة وهي قسمة

واعلم ان الدلالة ههنا اعم من الدليل المصطلح عند اهل الكلام اي سواء كان يلزم من تصور الشيء التصور بشيء اخر او من التصديق به التصديق بشيء اخر

العلم بشيء اخر وهو المدلول والمراد من اللزوم ههنا اعم من ان يكون بينا او غير بين ليعم جميع اقسام الدليل ومن العلم ههنا الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره فان قلت حد الدليل غير جامع لخروج الاقيسة الاستثنائية باسرها عنه لان ما يلزم منها ليس مغايرا للمقدم كقولنا ان كان هذا حيوانا فهو جسم لكنه حيوان فهو جسم فان قولنا فهو جسم بعينه مذكور في هذا القياس قلت هذا اللازم وهو قولنا فهو جسم مغاير لما هو المذكور في الدليل لان المذكور في الدليل هذا القول موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور في هذا التالي وهو قولنا ان كان هذا حيوانا وما يلزم من المقدم متى ليس موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور فيه لكنهما واقعان في اللفظ وهذا القدر غير كاف في الاتحاد واجيب من وجه اخر وهو ان ما هو جزء القياس الاستثنائي لا يحتمل الصدق والكذب وما هو لازم القياس يحتمل لهما قال والدلالة تنقسم الى طبيعية اقول اعلم اولا ان الدلالة ينقسم الى لفظية وغير لفظية لان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية

والدلالة من اللزوم البين ما يكون في نفس الذهن بالملزوم لا يحتاج الى الدليل وهي هي التي لا يحتاج الى دليل

فالدلالة ايضا تنقسم الى طبيعية وعقلية ووضعية لان دلالة اللفظ على المعنى اما بواسطة وضع اللفظ باداء المعنى او بواسطة الفعل او بواسطة اقتضاء الطبع فان كانت الاولى فالدلالة دلالة لفظية وضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وان كانت الثانية فالدلالة دلالة لفظية عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وان كانت الثالثة فالدلالة دلالة لفظية طبيعية كدلالة اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة على الوجع مطلقا وكدلالة اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة على وجع الصدر وهو السعال فان قلت لا نم ان دلالة اخ على الوجع بواسطة الطبع بل بواسطة العقل لان الطبع يقتضي حدوث ذلك اللفظ فقط عند عروض ذلك المعنى اعني الوجع ولا يقتضي دلالة ذلك اللفظ على ذلك المعنى بل المقتضي ذلك هو العقل فيكون تلك الدلالة عقلية لا طبيعية قلت ليس المراد من الدلالة العقلية ما يكون العقل مدخل فيه والا لكان جميع الدلالات عقلية لا طبيعية لان العقل له دخل في الدلالات

الوجع بحركة الرئة جمعه وجاع والوجاع ج

الطبع والطبيعة المزاج

كلها بل المراد من الدلالة العقلية ما لا يكون للوضع ولا
للطبع مدخل فيه وفيما نحن بصدده للطبع مدخل فيكون
طبعية لا عقلية وغير اللفظية ايضا تنقسم الى ثلثة اقسام
طبعية وعقلية ووضعية لان الدلالة الغير اللفظية اما ان تكون
بواسطة الوضع او بواسطة العقل او بواسطة الطبع
فان كانت الاولى فالدلالة دلالة غير اللفظية وضعية كدلالة
الدوال الاربع على ما وضعت له وان كانت الثانية فالدلالة
غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر وان كانت الثالثة
فالدلالة دلالة غير لفظية طبعية كدلالة تغير وجه العاشق
عند رؤية المعشوق على العشق كذا قيل لكن هذا يخالف
لما تقرر من ان الدلالة الطبعية لا يكون الا لفظية قال والمراد
من الدلالة ههنا اقول اى المراد من الدلالة في قول المص
رحمه الله اللفظ الدال اه الدلالة الوضعية لان غير الوضعية
سواء كانت لفظية او غير لفظية اما طبعية او عقلية وكل
واحد منهما يختلف باختلاف الطبايع والعقول بخلاف
الوضعية فيكون الدلالة الوضعية مرادة دون غيرها
والمراد من الوضعية اللفظية الوضعية لان الافادة والاستفادة

يحصلان منها بلا تعسر بخلاف الوضعية الغير اللفظية
فانهما يحصلان بالتعسر والحاصل ان المراد من الدلالة ههنا
الدلالة اللفظية لان غرضهم لا يتعلق بغير اللفظ ولذا
لم يذكر الشارح الدلالة الغير اللفظية باقسامها وتعرض
لاقسام اللفظية ومن اللفظية اللفظية الوضعية لانها
عدا اللفظية الوضعية غير منضبطة لاختلافها باختلاف
الطبايع والعقول بخلاف اللفظية الوضعية فانها منضبطة
لان من علم وضع اللفظ باداء المعنى يفهم ذلك المعنى
عند اطلاقه سواء كان ذكيا او غبيا قال وهي ثلثة اقول
اى الدلالة اللفظية الوضعية منحصرة في ثلثة اوجه
ووجه الحصر معلوم من الشرح واعلم ان الحصر على ثلثة
اقسام حصر عقلي وهو الحصر الدائر بين النفي والاثبات
كانحصار مطلق الدلالة في اللفظية وغيرها وكانحصار
الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقي والتضمني والالتزامي
وحصر استقرائي وهو الذي لم يوجد مع الاستقراء قسم اخر
فيحكم بالانحصار في الاقسام الموجودة معه كانحصار الدلالة
اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية وحصر جعلي

وهو الذي يجعله الجاعل منحصرا كانحصار الكل في اجزائه

قال كالانسان اذا دل احدهما اه اقول الدلالة التضمن دلالة كل لفظ على جزء معناه المطابقي حين ارادة المعنى المطابقي ان كان له جزء لا دلالة على جزئه مطلقا لا تضمنا يكون اللفظ دالا على جزء معناه المطابقي ولا يكون دلالة عليه تضمنية بل مطابقية كدلالة لفظ الانسان على الحيوان او على الناطق عند ارادة احدهما من لفظ الانسان لا عند ارادة المجموع من الحيوان والناطق لانه ح يكون من قبيل ذكر الكل وهو الانسان وارادة الجزء وهو اما الحيوان او الناطق فيكون معنى مجازيا له ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقي لا تضمني فيكون دلالة الانسان على احدهما عند ارادة واحد منهما مطابقيا لا تضمنيا قال كالانسان اذا دل على قابل العلم اقول المقصود من الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على امر خارج عن المعنى الموضوع له اولا لان الدلالة على الامر الخارج اذا لم يكن حال ارادة المعنى الموضوع له لم يكن الالتزامية بل مطابقية لانه ح يكون من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم فيكون معنى مجازيا ودلالة اللفظ على المعنى المجازي

لا التزامي كدلالة لفظ الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة حال ارادة الحيوان الناطق منه فان قلت لا نم ان دلالة لفظ الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة يكون بالتزام لان المعتبر عند المنطقيين في الدلالة الالتزامية ان يكون اللازم بحيث اذا تصور الملزوم يلزم منه تصوره كدلالة الاربعة الزوجية والثلثة الفردية وهنا ليس كذلك لانه اذا تصور الانسان لا يلزم منه تصور قابلية العلم وصنعة الكتابة قلت مقصودهم مجرد التمثيل للدلالة الالتزامية سواء كانت معتبرة عند المنطقيين اولا والحال ان الناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين قال لان اللفظ لا يدل اقول اي عن المعنى الموضوع له والا اي وان كان اللفظ دالا على كل امر خارج عن المعنى الموضوع له لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية لان الامر الخارج عن المعنى الموضوع له غير متناهية مثلا الانسان موضوع للحيوان الناطق وما عداه من الاشياء الغير المتناهية خارج عنه فلو كان اللفظ الموضوع لمعنى دالا على كل امر خارج عنه لكان الموضوع للحيوان الناطق دالا على كل امر خارج عنه

وانه ظاهر البطلان فلا بد للدلالة على المعنى الخارج
من شرط وهو اللزوم الذهني واما الدلالة المطابقة فيكفي
فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع
موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع ذلك
اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة
المطابقة واما الدلالة التضمن فلا يحتاج ايضا الى
لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان ذلك اللفظ دالا على
كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء وهو
التضمن لازم لفهم الكل وهو الدلالة المطابقة فالك
لان اللازمة مطلقا والملازمة الذهنية والملازمة الخارجية
والنسبة بينهما واللازم والملزوم والشرط والمشروط واعلم
ان اللازمة مطلقا واللزوم والتلازم بمعنى واحد وهي
لغة امتناع انفكاك الشيء عن الشيء واصطلاحا هي
كون الشيء مقتضيا للاخر والشيء الاول وهو المقتضي
للاخر يسمى الملزوم والشيء الثاني وهو المقتضى للاول
يسمى اللازم واللازمة الخارجية هي كون الشيء مقتضيا
للاخر في الخارج اي في الاعيان بمعنى كلما تحقق الملزوم

اقول لا بد هنا من معرفة اللازمة صح

في الخارج تحقق اللازم فيه كالزوجية وهي الانقسام بمتساويين
للاثنين والفردية وهي عدم كون الانقسام بمتساويين
فان كلما تحققت ماهية الاثنين والثلثة في الخارج تحقق
الفردية والزوجية فيكون الاثنين والثلثة ملزومين
والزوجية والفردية لازمتين والملازمة الذهنية هي
كون الشيء مقتضيا للاخر في الذهن بمعنى كلما ثبت الملزوم
في الذهن ثبت اللازم فيه كالمثالين المذكورين وكالاعدام
المضافة الى ملكاتها كالعمى بالنسبة الى البصر والجهل بالنسبة
الى العلم والموت بالنسبة الى الحيوة وغيرها فانه كلما تحقق
الملزومات في الذهن في جميع هذه الامثلة المذكورة تحقق
اللوازم فيه والنسبة بينهما اي بين الملازمة الخارجية وبين
الملازمة الذهنية عموم وخصوص مطلقا فان الملازمة
الذهنية اعم مطلقا من الملازمة الخارجية لانه كلما تحقق
الملازمة الخارجية تحقق الملازمة الذهنية وليس كلما تحقق
الملازمة الذهنية تحقق الملازمة الخارجية فان الملازمة الذهنية
تتحقق في الاعدام المضافة الى ملكاتها مع بين الاعدام وبين
الملكات المضافة اليها معاندة في الخارج قيل لا ملازمة بين الشيئين

الملون
جنس للاسود — نوع للكيف
فصل للكيف — خاصة للجسم
عرض عام للحيوان

للثلثة

اعلم ان الملازمة مطلقا كون الشيء مقتضيا للاخر والاول
الملزوم والثاني في اللازم كطلوع الشمس لوجود النهار
والاول مقتضي والثاني مقتضى والملازمة الخارجية
كون الشيء مقتضيا للاخر في الخارج اي في نفس الامر
كالتصور للملزوم في الخارج ثبت تصور اللازم فيه كالمثالين المذكورين
وكالزوجية للاثنين وكالفردية للثلثة والملازمة
الذهنية كون الشيء مقتضيا للاخر في الذهن اي
متى تصور الملزوم في الذهن ثبت تصور
اللازم فيه كلزوم البصر للعمى كلما ثبت
تصور العمى في الذهن ثبت تصور البصر فيه
والشرط هو الذي يتوقف عليه الشيء
ولم يدخل في ماهيته ولم يؤثر فيها ويسمى
الموقوف بالمشروط والموقوف
عليه بالشرط كالوضوء للصلوة
فالوضوء شرط موقوف عليه الصلوة
وليس بداخل فيها ولا مؤثر فيها

اصلا فلم قلتم ان الملازمة الذهنية شرط للدلالة الالتزامية
دون الملازمة الخارجية مع انهما قسمان من مطلق الملازمة
لانه لو تحقق الملازمة بين الشيئين كانت غير اللزوم واللازم
كونهما نسبتين بينهما وح لا يخلو اما ان يكون الملازمة لازما
للملزوم او لا يكون فان لم يكن لازمة للملزوم بدون الملازمة
التي عبارة عن كون الشيء مقتضيا للاخر فجاز تحقق الملزوم
بدون اللازم ايضا لانه جواز وجود الملزوم بدون الملازمة
يستلزم جواز وجود الملزوم بدون اللازم فيلزم وجود
الملزوم بدون اللازم فهو باطل قطعا وان كانت لازمة له
فيتحقق ملازمة اخرى بالضرورة وهي اي الملازمة الاخرى
لا يخلو اما ان يكون لازمة للملزوم او لا يكون فان لم يكن
لازمة فهو باطل لما ذكرنا وان كانت لازمة فيتحقق ملازمة
اخرى وينقل الكلام اليها فيلزم التسلسل وهو محال واجيب
عنه بوجهين الاول ان ما ذكرتم من الدليل على نفي الملازمة
ان استلزم المدعى وهو نفي اللزوم فيتحقق التلازم وان
لم يستلزم المدعى فلا يلزم نفي التلازم الثاني انا نختار
ان الملازمة لازمة للملزوم ولا نسلم امتناع هذا التسلسل

لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية غير محال بل واقع
فانه يصدق ان يقال ان الواحد نصف الاثنين وثلث
الثلثة وربع الاربعة وخمس الخمس وهكذا الى غير النهاية
والشرط وهو ما يتوقف عليه الشيء ويكون خارجا عنه ولا يكون
مؤثرا فيه والشروط هو ما يتوقف على الشيء الخارج الغير
المؤثر فيه واعلم ان توقف الشيء على الشيء ان كان من جهة
الشروع يسمى متقدما وان كان من جهة الشعور يسمى معرفا
وان كان من جهة الوجود فان كان داخلا في ذلك الشيء
يسمى ركنا باعتبار كونه جزءا وعنصرا باعتبار كونه بحيث يتقوم
منه التركيب واسطقسا باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة
وهيولا باعتبار كونه قابلا للصورة المعينة واحدا باعتبار
كون المركب مأخوذا منه وموضوعا باعتبار كونه محلا للصورة
المعينة بالفعل وان كان خارجا فالخارج ان كان مؤثرا في
وجود الشيء اي يكون الايجاد مستندا اليه يسمى علة فاعلية
كالمصلي بالنسبة الى الصلوة وان لم يكن مؤثرا في وجود الشيء
بل مؤثرا في المؤثر في الوجود يسمى غاية وان لم يكن الخارج
مؤثرا في الوجود ولا في مؤثر الوجود يسمى شرطا سواء

كان وجود بها كالوضوء والطهارة بالنسبة الى الصلوة
او عدميا كازالة النجاسة عن الثوب بالنسبة اليها و
وهذا التقسيم على اصطلاح اهل النظر والاصوليين
واما على اصطلاح الحكماء فهما يتوقف عليه وجود الشيء
ان كان داخلا في الشيء فوجوده ان كان به بالقوة يسمى
علة مادية كالخشبة بالنسبة الى السرير وان كان به بالفعل
يسمى علة صورية كصورة السرير وان كان خارجا عنه
فان كان مؤثرا في وجود المعلول يسمى علة فاعلية كالنجار
بالنسبة الى السرير وان كان غير مؤثر يسمى علة غائية
كالجلوس بالنسبة اليه وان لم يكن كذلك يسمى شرطا
ويندرج في الشرط عدة امور كالموضوع اي المحل مثل
الثوب للصباغ وكالة مثل القدوم للنجار وكالوقت
مثل الصيف الذي يصبغ فيه الاديم وكالداعية مثل
الجوع والاكل وكذا والمانعة مثل ذوال الدجن اي الباس
الغيم السماء للقصار وغيره من الاشياء الغير المؤثرة و
قد علم بدليل الحصر حد كل واحد من الركن والعلة الفاعلية
والعلة الغائية والشرط وذلك لان القسم هو كالجنس

وكل واحد من القيود التي يتميز كل واحد منهما به من غيرها
كالفصل اذا عرفت هذا فاعلم ان اللازمة الخارجية ليست
شرطا للدلالة الالتزامية اذ لو كانت شرطا لها لم يتحقق
الدلالة الالتزامية بدونها لكن اللازم باطل والملزوم مثله
اما بيان الملازمة فلان الدلالة الالتزامية على تقدير
كون اللازمة الخارجية شرطا لها مشروطة بها والمشروط
يمتنع ان يتحقق بدون الشرط فالدلالة الالتزامية ان تحقق
بدون شرطها وهو اللازمة الخارجية على ذلك التقدير
واما بيان بطلان اللازم فلان كل عدم اضيف الى ملكة
فاللفظ الدال عليه دال على الملكات اي الوجود بالالتزام
مع انتفاء اللازمة بينهما في الخارج بيانه ان العمى عبارة
عن عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا فقولنا عدم
البصر كالجنس شامل لجميع العمى والباقي كالفصل يخرج النجم
والحجر وغيرهما من الجمادات والعمى يدل على العدم المضاف
الى البصر بالمطابقة لانه موضوع له والعدم والبصر بالالتزام
وعلى البصر بالالتزام لان البصر خارج عن المعنى الموضوع له
وهو العدم مع قيد الاضافة لازم له وانما قلنا لازم له فلان

تصور العدم المضاف يستلزم تصور المضاف اليه اذ تصور
المضاف الى الشيء من حيث هو مضاف بدون تصور الشيء
محال واذا استلزم تصور العدم المضاف تصور البصر تحققت
اللازمة الذهنية بينهما فاللفظ الدال على المضاف من حيث
هو مضاف بالمطابقة دال على المضاف اليه من حيث هو مضاف
اليه بالالتزام واما اللازمة الخارجية ففيمن متحققة ههنا
اذ وجود البصر في الخارج ينافي عدمه فيه فلو وجدا معا
في الخارج يلزم اجتماع الوجود والعدم في آن واحد
فان هذا لا ضروري الاستحالة **قال** فنقول اللفظ ينقسم
الى قسمين مفرد ومؤلف آه **اقول** المنطقي لا يبحث عن اللفظ
الا من حيث هو منطقي بل عن المعاني لانها موصلة الى
المجهولات لكن لما توقف الافادة والاستفادة على الالفاظ
كما مر اورد بحث الالفاظ فان قلت لم قدم تعريف المفرد على تعريف
المركب مع ان الاولى عكسه لان القيود المذكورة في تعريف المركب
مع ان الاولى عكسه لان القيود المذكورة في تعريف المركب وجودية
وفي المفرد عدمية ولا شك ان الاعدام انما تعرف بملكاتها قلت
المتبادر ههنا التقسيم لان قوله لانه اما ان لا يراد آه شرطية

الافادة من لوازم العلم والاستفادة من لوازم المتعلم

منفصلة والشرطية المنفصلة يفيد التقسيم والتعريف
يستفاد ضمنا والتقسيم انما هو باعتبار الافراد دون
المفهوم والمفرد بالنظر الى الافراد مقدم على المركب وان
كان بالنسبة الى المفهوم يوجب العكس **المفرد** واعلم ان
الوجودي ما لا يكون في مفهومه سلب شيء كالعلم فانه
عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل والعدمي
ما يكون في مفهومه سلب شيء كالجهل فانه عبارة عن
عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما **قال** والحجارة
تدل على جسم معين **اقول** وفيه نظر لان الحجارة لا تدل
الا على جسم وهو من افراد الحجر وافراده غير معين اللهم
الا ان يقال المراد من التعيين التعيين النوعي لا الشخصي
والحجر المرمي يدل على النوع المعين وهو نوع الحجر فان قلت
الحجر المرمي ليس نوع الحجر بل فرد من افراد الحجر فكيف يدل على
الجسم المعين وهو النوع المعين قلت الموجود للنوع الا
في ضمن فرد من افراده فاذا كان فرد من افراد النوع مرميا
كان النوع مرميا فيكون الحجر المرمي دالا على نوع الحجر وهو
النوع المعين **قال** الاول ان لا يكون له جزء اصلا **اقول**

اى القسم الاول من المفرد ان لا يكون للفظ الموضوع لمعنى
جزء اصلا سواء كان لذلك المعنى جزء اولا فيدخل فى قوله
الاول ان لا يكون الى اخره قسما المفرد مثال الاول نحو ق
اذا كان علما لشخص الانسانى ومثال الثانى نحو ق علما
للنقطة قوله نحو ق علما يحتمل لهما وانما قيد بقوله علما
لانه اذا لم يكن علما كان مركبا تقديريا لكونه فعلا وفاعلا
قال والثانى ان يكون له جزء لا معنى له اقول اى القسم
الثانى من المفرد ان يكون للفظ الموضوع لمعنى جزء ولا يكون
لذلك الجزء معنى سواء كان لذلك المعنى جزء اولم يكن
فيدخل فى قوله والثانى اه قسمان اخران من المفرد ايضا
مثال الاول كزيد اذا كان علما لفرد من الافراد الانسان والثانى
نحو زيد ايضا اذا كان علما للنقطة فقوله كزيد اذا كان علما
يشملهما واقول لا طايل تحت هذا القيد لان زيدا وامثاله
فى حال العلمية وعدمها مساويان فى الافرادية فان قلت
انه مركب بناء على علم الخر لان كل واحد من الزاء والياء
والدال اشارة عند اهل الحساب الى عدد معين فيكون
مركبا فيجب التقييد للاحتراز قلت المراد من المركب هاهنا المركب

اذا كان صح

من اداة

من اداة الكلمة لا المركب من اداة الحروف وهو مركب فى علم الاخر
من اداة الحروف فلا يجب الاحتراز وما قيل ان فى التقييد فائدتين
احدهما ان زيدا اذا لم يكن علما يحتمل ان يكون مصدرا من
زاد يزيد واذا كان مصدرا يكون له فاعل فهو يكون مركبا
وثانيهما انه اذا لم يكن علما يحتمل ان يراد من جزء اللفظ دلالة
على جزء معناه لان اهل علم الحساب يقصدون من كل
جزء من اجزاء عدد مخصوصا فيكون مركبا فقيد بالعلمية
لدفع هذين الاحتمالين فاسد اما فساد الفائدة الثانية فظ
مما سبق واما فساد الاولى فلانه ان اريد بفاعل زيد على
تقدير كونه مصدر الفاعل الظاهر فلا نم كونه مركبا على ذلك
التقدير لان الكلام فى لفظ زيد لا فى لفظ مع لفظ اخر وهو
الفاعل الظاهر وان اراد بالفاعل الفاعل المضمر المستتر
فى المصدر فلا نم اضمار الفاعل فى المصدر لان المصدر اسم جنس
فلا شىء من اسماء الاجناس يحتمل الضمير كذا فى ضوء المصباح
قال والثالث ان يكون له جزء ذو معنى اه اقول اى القسم الثالث
من اقسام الاربعة للمفرد ان يكون للفظ جزء ذو معنى لكن
لا يدل ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما

فان له جزء كعبد الله على معنى وهو العبودية لكنه
ليس جزء المعنى المقصود اى الذات المتشخصة لان العبودية
صفة للذات المتشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها
وكذلك لفظة الله تدل على معنى وهو الالوهية لكن ليس
ذلك المعنى ايضا جزء للذات المتشخصة وهو ظ وانما قلنا
نحو عبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرأس
الجارية قال والرابع ان يكون له جزء ذو معنى اه اقول اى
القسم الرابع منها ان اللفظ جزء ذو معنى يدل ذلك الجزء
على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالة ذلك الجزء على
جزء معنى المقصود مرادة كالحيوان الناطق اذا سمي به
شخص انسانى فان معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص
والماهية الانسانية بمجموع مفهومى الحيوان والناطق
قبل العلمية وما يكون معنى مقصودا منهما قبل العلمية
وهو الماهية الانسانية يكون هو جزء المعنى المقصود بعد
العلمية وهو الماهية الانسانية مع التشخص جزء اخر منه
فالحيوان مثلا الذى هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى
المقصود حال العلمية وهو التشخص الانسانى لا اى الحيوان

دال على مفهوم الحيوان ومفهومه جزء الماهية الانسانية
وهى اى الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود حال العلمية
فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود
لان جزء الجزء جزء قال اللفظ ينقسم الى الكلى اه اقول لما فرغ
من مباحث ما يتوقف عليه الاصطلاح مما شرع الان فى مباحث
الاصطلاحات فقال اللفظ ينقسم اه اى اللفظ المفرد ينقسم
الى كلى وجزئى لانه اما ان يكون اه فان قلت لم قسم اللفظ
الى الكلى والجزئى دون المعنى مع ان الكلية والجزئية صفتان
للمعنى اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال
باسم المدلول قلت تقسيم اللفظ اليهما اقرب الى فهم المبتدى
وان كان تقسيما مجازيا من تقسيم المعنى اليهما وان كان تقسيما
حقيقيا وانما قيد اللفظ بالمفرد لان اقسام المركب اليهما غير
ظاهر فان قلت لم قدم الصر الكلى على الجزئى والشارح
قدم الجزئى على الكلى قلت لان الصر نظر الى ان الكلى جزء
والجزئى كل والجزء مقدم على الكل وانما قلنا ان الكلى جزء
للجزئى غالبا كالانسان فانه جزء لزيد لان الانسان هو الحيوان
الناطق وزيد هو الحيوان الناطق مع التشخص والجزئى كل

قوله من حيث انه متصور اقول لما كان ظاهر هذه العبارة وهي نفس تصور مفهومه لا يمنع من الشركة وهو المقصود
الذي يتعلق بالمفهوم فسر هذه العبارة بقوله اي من حيث انه متصور اي المانع من الشركة هو المفهوم من حيث انه متصور
لا تصور المفهوم المتصور اشارة الى رد من ذهب انه قال ان المطلوب بالكلية هو التصور الذي هو الصورة لا المتصور
هو ذو الصورة وانما كان هذا المذهب مردودا لان الصورة قائمة نفس شخصية جزئية وجزئية المحل توجب
جزئية الحال فلا يطرء الكلية بل على ذي الصورة

راجعي

قوله انفع اه لان الانسان بالذهن
انما يكون بالكليات لان الكلي هو الحاصل
في العقل

يكون الكلي جزء منه على تقدير كونه مركبا او الى كون الكلي
انفع في العلوم كلها او الى دخوله تحت الضبط والشارح
نظر الى المفهوم فقدم الجزئي لكونه مفهوما موجودا يا
او الى المباحث الاتية لان المباحث الاتية متعلقة بالكلي
فقدم الجزئي لئلا يكون فاصلة بين تعريف الكلي ومباحثه
او الى سبب ذكر الجزئي لان ذكره ههنا تصوير مفهوم
ليتضح به مفهوم الكلي وايضاح مفهوم الكلي انما يكون
بعد تصور مفهوم الجزئي قال اي من حيث انه متصور
اه اقول لما كان ظاهر عبارة المص وهو قوله نفس
تصور مفهومه يدل على ان المانع من الشركة هو نفس
تصور المفهوم نبه الشارح بتفسير قوله اي من حيث
انه متصور على ان المراد منع ذلك المفهوم لكن لا من
هو هو بل من حيث انه متصور قال فان منع نفس تصور
مفهومه عن اشتراكه بين كثيرين فهو الجزئي كزيد علما
اقول اعلم ان المراد من منع الاشتراك بين كثيرين عدم
مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى عدم المطابقة
لكثيرين ان يحصل من تعقل كل واحد منهما اثر متجدد فانا

اذا رأينا بكرا ولاحظناه مع مشخصاته حصل منه
في اذهاننا الصورة الانسانية المتصفة باللواحق
واذا رأينا عقيبه بشرا ولاحظناه ايضا مع مشخصاته
يحصل منه صورة اخرى غير صورة الاول وقس على هذا
زيدا وعمرا وخالدا وانما قيد المثال وهو زيد بقوله علما
لانه اذا لم يكن علما كان مصدرا فيكون كليا لا جزئيا قال
وان لم يمنع نفس تصور مفهومه من اشتراكه بين كثيرين
اقول واعلم ايضا ان المراد من عدم منع الاشتراك مطابقة
الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى المطابقة لكثيرين انه يحصل
من تعقل كل واحد منهما اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه
عن مشخصاته يحصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية
العارية عن اللواحق واذا رأينا بعد ذلك خالدا وجردناه
ايضا لم يحصل منه صورة الاخرى في العقل بل الحاصل الان
هو الحاصل انفا قال وانما قيد الكلي والجزئي بالتصور
اقول يعني لو قال الحاصل لفرد اما ان يمنع مفهومه من الشركة
او لا يمنع لفهم ان المقصود منع ذلك المفهوم من الاشتراك
بين كثيرين في نفس الامر وعدم منعه من الاشتراك بين كثيرين

في نفس الامر اي امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر وعدم
امتناع اشتراكه بينها في نفس الامر فح يلزم ان يكون مفهوم
واجب الوجود داخلا في حد الجزئي لكونه مانعا من الاشتراك
ح فلما قيدها بالتصور علم ان المراد منع مفهوم اللفظ
المفرد وعدم منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع المفهوم
في العقل من ان يجعل مشتركا في الجزئي او لا يمنعه في الكلي
فيمتنع ذلك المفهوم منه اي من الاشتراك او لا يمتنع منه
وانما تقييده بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود
في حد الجزئي يعني لو قال الكلي ما لا يمنع تصور مفهومه
عن وقوع الشركة لتوهم ان المقصود منع الشركة بحسب التصور
والعقل في العقل سواء لوحظ معه شيء اخر او لا فيلزم
دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي اذا لوحظ
معه برهان التوحيد لا يمكنه فرض اشتراكه فتامل قال الكلي
ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي اه اقول لما فرغ من تقسيم اللفظ
المفرد الى الجزئي والكلي ابتدأ بالكلي وبيان اقسامه واحكامه
فقال الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لان اي الكلي

اما ان يكون داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحته سواء
كانت تلك الافراد شخصية او نوعية او لا يكون داخلا فيها
فان كان داخلا فهو الكلي الذاتي كالحيوان بالنسبة الى الانسان
فان الانسان حقيقة زيد وعمرو وبكر وغيرها من الافراد الشخصية
المندرجة تحت الانسان والحيوان داخل في الانسان لكونه مركبا
من الحيوان والناطق وكذا الحيوان كلي ذاتي بالنسبة الى الفرس
والبقر وغيرهما من الافراد النوعية المندرجة تحت الحيوان والمراد
من الدخول في قولنا اما ان يكون داخلا عدم الخروج ليدخل
نفس الماهية في الكلي الذاتي وبما اراد صاحب المتن من الدخول
الاهذا والاصح بعد ذلك تقسيم الكلي الذاتي الى الجنس
والنوع والفصل وان لم يكن داخلا اي وان لم يكن الكلي داخلا
في حقيقة الافراد المندرجة تحته من الشخصية والنوعية بل كان
خارجا عنها فهو كلي عرضي كالضاحك بالنسبة الى زيد وعمرو
فانه خارج عن حقيقتهما لان حقيقتهما الحيوان الناطق والضاحك
خارج عنهما وانما سمي الكلي الاول ذاتيا لان الذات هو الحقيقة
والاول داخل في الحقيقة والداخل في الشيء ينتسب الى ذلك الشيء
والثاني عرضيا لكونه منسوبا الى ما هو عرض الحقيقة كالضحك

للانسان في مثالنا والمنسوب الى العرض عرضي فان قلت
لم اورد الانسان مثالا للجزئي ولم يورد من افراده سوى
ان الجزئي المعرف هو افراد الانسان قلت في ايراده فائدتان
احديهما ان الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور فيما تقدم
وهو المشهور المسمى بالجزئي الحقيقي كذلك يطلق على
كل اخص تحت الاعم كالانسان فانه اخص ومندرج تحت الاعم
كالحيوان ويسمى هذا جزئيا اضافيا وقس عليه الفرس وثانيهما
التنبيه على افراد الكلي كما يكون شخصيا كزيد وعمرو
وبكر بالنسبة الى الانسان كذلك يكون نوعيا كالانسان
والفرس بالنسبة الى الحيوان واما هاتان الفائدتان فانما
تحصلان على تقدير ارادة الماهية النوعية من الانسان
واما اذا اريد منه ماهية افراده اعني حصة زيد وحصة
عمرو وحصة بكر فيكون جزئيا حقيقيا على ذلك التقدير
واعلم انهم فسروا الكلي الذاتي بتفسيرين احدهما ما يكون
داخلا في حقيقة جزئياته وثانيهما ما لا يكون خارجا
عنها وبين التفسيرين عموم وخصوص مطلقا لان الثاني
صادق على نفس الماهية دون الاول والكلي العرضي بتفسير

واحد وهو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فعلى هذا
لا يصح تقسيم صاحب المتن لكونه غير حاصر الا اذا اولنا قوله
ما يكون داخلا بعدم الخروج كما مر واما قول الشارح من
ان الكلي ان كان داخلا فهو ذاتي وان لم يكن داخلا
بل خارجا فهو عرضي ثم تفريعه عليه بعد ذلك بقوله فعلى هذا
لا يكون نفس الماهية ذاتية بل يكون من العرضيات فليس
بصواب اصلا لان اللازم مما قاله من تفسيره الذاتي بالدخول
والعرضي بالخروج ان لا يكون نفس الماهية من الذاتي ولا
من العرضي مع ان تفسيره ليس بقابل للتأويل واما عدم
قابلية التفسير الاول وهو تفسير الذاتي بالدخول للتأويل
بعدم الخروج كما اولنا قول المص فلكون التفريع مانعا عنه لان
التأويل يقتضي دخول نفس الماهية في الذاتي والتفريع يمنعه
واما عدم قابلية التفسير الثاني وهو تفسير العرضي بالخروج
للتأويل بعدم الدخول فلما سيجيء من قوله اعلم ان
الذاتي اما جنس او نوع او فصل يأباه لان التأويل يقتضي
صحة التفريع وصحة التفريع يقتضي دخول نفس الماهية
في العرضي وما سيجيء من قوله ممنوع قال لا يقال ان الذاتي

هو النسب الى الذات فلا يجوز ان يكون ذاتية اقول اعترض الشيخ
على من يجعل نفس الماهية ذاتية بان الذاتي هو النسب الى
الذات فلا يجوز ان يكون نفس الماهية ذاتية والا اى وان
كانت ذاتية لزم انتساب الشيء الى نفسه وهو محال لان النسبة
تقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه والشيء لا يغاير
نفسه ثم اجاب عن هذا الاعتراض بان هذه التسمية اى تسمية
الماهية ذاتية ليست بلغوية كما كانت لغوية في تسمية جزء الماهية
حتى يلزم ذلك اى انتساب الشيء الى نفسه بل انما هي اى هذه
التسمية اصطلاحية فلا يرد ذلك المحذور وبعضهم اجاب
عن هذا بجواب آخر على تقدير تسليم كون التسمية لغوية
بان يقال ان الذاتي كما تطلق على نفس الماهية كذلك
يطلق على ما صدق عليه الماهية من الافراد فيراد من الذاتي
ههنا المعنى الثاني فيمكن نسبة نفس الماهية الى ما صدق
هي عليه من بيان الافراد كما يمكن نسبة جزئها اى جزء الماهية
اليه اى الى ما صدق هي عليه ويجوز ان يراد الاعم منهما
فينسب الماهية الى الافراد وجزء الماهية الى الماهية نفسها قال
اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل اه اقول نحن نذكر لك

بجوز ان يكون لحقيقة واحدة اجناس متعددة بعضها فوق بعض كالحيوان فانه جنس الانسان
وفوقه الجسم النامي وفوقه الجسم المطلق وفوق الجوهر فالجنس الذي كان حيوانا عن جميع
ما يشاركه في جنس قريب هو الحيوان فانه جواب عن الانسان وعن كل ما يشاركه الانسان في الحيوانية
وما لم يكن جوابا عن جميع ما يشاركه فهو بعيد كالجسم النامي فانه مشترك بين الانسان والنباتات والحيوانات
لكنه لا يقع في الجواب عن الانسان وان كانت الحيوانية وكل جنس يكون فيه جوابا عن ما يشاركه
فهو بعيد بمرتبة واحدة كالجسم النامي وان كان فيه مثله اجوبة بعيد بمرتبتين كالجسم المطلق
وعلى هذا القياس

ههنا ظابطة ليتضح بها ما هو المراد هي انا السؤال
بما هو عن الشيء انما يطلب به تمام ماهية الشيء وحقيقته
فلا يصح ان يجاب في جواب ما هو بما هو خارج عن الماهية
ولا بما هو جزء منها كما اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان
لانه تمام ماهيته وحقيقته فلو اجيب عنه بما هو جزء منه وهو الحيوان
او الناطق او بما هو خارج عنه وهو الضاحك مثلا لم يكن الجواب
صحيحا لان كل واحد منهما ليس تمام ماهية زيد وعرفت انه لا يخلو
اما ان يكون السؤال بما هو سؤالا عن شيء واحد او اشياء
فان كان عن شيء واحد كان السائل طالبا التمام الماهية
المختصة به كما مر وان كان عن اشياء كان طالبا التمام الماهية المشتركة
بينها فلو اجيب ههنا بما هو جزء الحيوان كالجسم النامي او الحساس
او بما هو خارج عنه كالمتنفس مثلا لم يصح لان كل واحد منهما ليس
كمال المشتركة بينهما اى بين الانسان والفرس اذ التنفس هذا
على صحيفة الخاطر فاعلم ان الكلي الذاتي ينحصر في ثلثة اقسام
جنس ونوع وفصل لانه اى الكلي الذاتي ان كان مقولا في جواب
ما هو اى في جواب السؤال بما هو بحسب الشركة المحضة والخاصة
اى لا الخصوصية ايضا يعني كما انه يكون مقولا في جواب السؤال

بما هو حال الشركة لم يكن مقولا في جواب حال الخصوصية ايضا
فهو جنس اى سمى هذا الكلى المقول جنسا كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس اى بالنسبة الى افراده المختلفة بالحقيقة فانه
اذا سئل بما هما عنهما كان الحيوان جوابا عنهما كما عرفت من ان
السؤال بما هما عن الشيئين طلب لتمام المشتركة بينهما وتمام
المشتركة بينهما هو الحيوان فقط فيكون الجواب هو الحيوان فقط
واذا افرد كل واحد منهما في السؤال لم يصح الحيوان الذى يقع
جوابا عن كل واحد منهما كما مر من ان السؤال بما هو من شئ واحد
طلب لتمام الماهية المختصة به وليس الحيوان كذلك بل هو جزء
عن تمام ماهية كل واحد منهما اى من الانسان والفرس فيكون الجواب
فى السؤال من الانسان وحده هو الحيوان الناطق وعن الفرس
وحده هو الحيوان الساهل لكونهما تمام ماهية كل واحد منهما
فان قلت لم قدم الكلى الذاتى فى بيان الكليات الخمس على الكلى
العرضى قلت لما كان الذاتى متقدما على ما يعرض عليه والتعلق
بالمتقدم اولى بالتقديم من التعلق بالمتأخر قدم بيان اقسام
الكلى الذاتى وتعريف كل منهما على بيان اقسام الكلى العرضى
وتعريف كل قسم منهما فان قلت لم قدم الجنس ههنا على النوع

هذا زائد على الرسم

لما عرفت

مع ان تقدم النوع على الجنس فى صدر الكتاب قلت تقديمه ههنا
نظرا الى ان الجنس جزء النوع على الجنس فى صدر الكتاب قلت
تقديمه ههنا نظرا الى الجزء مقدم على الكل وتقديم النوع هناك
نظرا الى القلة والكثرة كما مر واما تقديم البواقى وتأخيرها ههنا
فمعلوم بما سبق فى صدر الكتاب قال كلى ذاتى لا طائل تحته
اقول لان المقول على كثيرين يغنى عنه لان مفهوم الكلى
هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان الكلى يدل على
كثيرين اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا
فلا يكون فائدة تحت ذلك الكلى وههنا سؤال وجواب
لا يسع فى هذا المقام ايرادهما والحق ان الكلى ههنا جنس
يشمل الكليات باسرها وذكر المقول ليتعلق به قوله على كثيرين
واما ذكر على كثيرين فليكون موصوفا لقوله مختلفين
والحاصل ان هذا التعريف للجنس ولا بد فى تعريفه من قيد
ليخرج به النوع والقيد الذى يخرج به النوع وهو قوله مختلفين
صفة تقتضى موصوفا يعرض له الاختلاف فذكر قوله على كثيرين
ليكون له موصوفا والموصوف وهو قوله على كثيرين جار
ومجرور يقتضى متعلقا فذكر المقول ليكون له متعلقا فلا يكون

ولا يرد فى الاستدراك الا ان يجعل ان لفظ الكلى وضع فى الشمول من لفظ المقول على كثيرين فافهم

وقوله فى جوابه ما هو اى على الصعيد كالحيوان والناطق وفى الاعاد والوعى العام وخاصة للجنس كالاشياء وان كان عرضا فالعاس الى الانسان ان الحيوان الناطق والتعريف العام

ذكر المقول مستغنيا عن ذكر الكلي لان ذكر الكلي للجنسية
ولان ذكر المقول لاجل التعلق لا لاجل الجنسية قال
وقوله مقول متناول للجزئيات والكليات اقول اما
تناوله للكليات فظ لان الكلي يحمل على افراده فيقال
كل انسان حيوان فالحيوان كلي يحمل على افراده وهو
افراد الانسان واما تناوله للجزئيات فلان الجزئي يحمل على
واحد بحسب الظ فيقال هذا زيد وانما قلنا بحسب الظاهر
لان الجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا
بحسب الحقيقة بل المحمول بالحقيقة هو المفهوم الكلي
الذي يحصل من التأويل فتأويل قولنا هذا زيد هو مسمى
بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض
انحصاره في شخص واحد قال مختلفين بالحقائق يخرج
النوع اقول يخرج هذا القيد ايضا عن تعريف الجنس
فصول الانواع اي الناطق للانسان والصاهل للفرس
والناهق للحمار وخواصها اي خواص الانواع لكن لما كان
القيد اعني في جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا
اي سواء كانت الفصول فصول الانواع او الاجناس

بخلاف الخواص خواص الانواع والاجناس اسند الخارج
اخراجهما اي اخراج الفصول والخواص مطلقا اليه اي الى القيد
الاخير فلا يكون منه تخصيص الاحتراز بهذا القيد بالنوع
وقوله تحكما قال في جواب ما هو آه اقول لان بعض الكليات
اعني الفصل والخاصة لا يقال في جواب ما هو بل في جواب شيء
هو اما الفصل فهو في جواب اي شيء هو في جوهره وذاته واما
الخاصة فهي في جواب اي شيء هو في عرضه والبعض الاخر اعني
العرض العام لا يقال في الجواب اصلا اي لا في جواب ما هو ولا
في جواب اي شيء هو فان قلت لم كان الفصل والخاصة مقولين
في جواب اي شيء هو ولم يكونا مقولين في جواب ما هو قلت
لانهما لما كانا مميزين بما هما فصل او خاصة له كانا مقولين
في جواب اي شيء هو ولما لم يكونا ماهية مختصة ولا
ماهية مشتركة لما كانا فصلا او خاصة له لم يكونا
مقولين في جواب ما هو فان قلت ما السر في ان العرض
العام لا يكون مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء
هو قلت ان العرض العام لما لم يكن ماهية ولا مميزا لما هو
عرض عام لم يكن مقولا في جواب ما هو ولا في جواب

وان كان الذاتي مقولا فهو جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فهو النوع كالانسان لانه ماهية الافراد واعني زيدا وعمرا وبكرا وغيرهم لانه
اذا سئل عن زيد وعمرو وغيرهما ما هم كان الجواب الانسان لانه تمام ماهيتهم المشتركة بينهم واذا سئل عن زيد فقط كان الانسان
جوابا ايضا لانه تمام ماهيته المختصة به فتعين انه احد النوع كون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وبرسم بانه كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو قوله كلي زائد كالامر وقوله مقول جنس متناول للكليات الذاتي والكلي وقوله على كثيرين يخرج
الجزئي وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة يخرج الجنس لان النوع انما يكون مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة بخلاف الجنس وقوله مختلفين
بالعدد لكون افراده مختلفة بالعوارض والمشخصات وقوله في جواب
ما هو يخرج الثلاثة الباقية المذكورة

شرح عصام الدين

اي شيء هو فقوله ذاتيا لبيان الواقع لا للاحتراز عن شيء
قال واذا كان الذاتي مقولا الخ اقول هذا اشارة الى القسم الثاني
من الذاتي وهو النوع وما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا ويسمى هذا القسم من الذاتي النوع
الحقيقي مثاله كالانسان بالنسبة الى افراده الشخصية من زيد
وعمرو وبكر وغير ذلك من الافراد لانه اذا سئل عن هذه الافراد
على سبيل الاشتراك بان يقال ما هم كان الجواب الانسان لان السائل
طلب الماهية المشتركة بينها والماهية المشتركة بينها الانسان
فالانسان يكون جوابا عن هذا واذا افرد الافراد في السؤال
بان سئل عن هذا زيد فقط او عن عمرو فقط كان الجواب ايضا
الانسان لان السائل عن الافراد على سبيل الانفراد طلب الماهية
المختصة بكل واحد والماهية المختصة بكل واحد هو الانسان
فقط فتعين من هذا ان النوع يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة ومقولا بحسب الخصوصية ليستا في زمان واحد
فكيف يصح قوله معا فالجواب عنه ان المراد بكونه هذين الوصفين
اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
وكونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية

لان الذاتي اذا كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فهو النوع

كذلك النوع في زمان واحد لان المقولين في زمان واحد قال
ويرتسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد اه اقول الكلام
ههنا كالكلام هناك فان قلت لم اخرج العرض العام بالقيد الاخير
مع انه يخرج بالذي يخرج به الجنس قلت اراد ان يخرج قسمي العرض
اعني الخاصة والعرض العام بقيد واحد وهو القيد الاخير فان قلت
لم قيد قوله مختلفين بالعدد اي بالافراد بقوله دون الحقيقة قلت
لو لم يقيد به لدخل الجنس في تعريف النوع لان الجنس يكون مقولا
في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب
ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس وان كان مقوليته بحسب
اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين وبحسب جعل الحقيقتين
في حكم الواحدة قال وان كان الذاتي غير مقول اقول هذا شروع
في القسم الاخير من الذاتي ولا بد ههنا قبل الشروع في المقصود
من معرفة قاعدة وهي ان السؤال باي شيء هو على ثلاثة
اقسام احدها ان لا يزاد على اي شيء هو قيد وثانيها ان يزاد
عليه قيد وهو في ذاته وثالثها ان يزاد عليه قيد وهو في عرضه
فقط فان كان الاول كان الجواب بما يميزه سواء كان فصلا قريبا
او بعيدا او خاصة كما اذا سئل عن الانسان باي شيء هو يصح

وان كان الذاتي غير مقول في جواب ما هو بل في جواب اي شيء هو في ذاته وهو ما يتميز الشيء عما يشاركه في الجنس فهو الفصل

ان يقال في الجواب انه ناطق او حساس او ضاحك لان كل منهما
يتميز عن غيره في الجملة فان كان الثاني كان الجواب بالفصل وحده
لان المميز الذاتي هو الفصل القريب لا غيره كما اذا سئل عن شيء اي شيء
هو في ذاته يصح في الجواب ان يقال انه ناطق ولا يصح انه ضاحك
وان كان الثالث كان الجواب بالخاصة وحدها كما اذا سئل
عن الانسان اي شيء هو في عرضه فالجواب عنه بخاصته كالضاحك
اذا عرفت هذه القاعدة فنقول الثاني الذي لا يكون مقولا
في جواب ما هو بل يكون مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته
هو الفصل ولما كان في قولنا بل في جواب اي شيء هو في ذاته
نوع خفاء فسره بقوله ما يميز الشيء اه ومن هذا التفسير عرفت
ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس وهذا عند
المتقدمين واما عند المتأخرين فيجوز تركب الماهية من امرين
متساويين وكان كل منهما فصلا لها وهذا الاختلاف مبني
على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين عند المتقدمين
وجوازه عند المتأخرين قال ولو قال او في الوجود اه اقول
اي لو قال صاحب المتن او في الوجود بعد قوله في الجنس كان
قوله اشمل لدخول الفصل الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس

ولو قال او في الوجود ايضا لكان قوله اشمل لدخول فيه الماهية المركبة من امرين متساويين اي
تركب الماهية من امرين متساويين وهما او امور متساوية

كفصل الانسان والحيوان والفصل الذي يميز الشيء عما يشاركه
في الوجود كاجزاء الماهية المركبة من امرين متساويين او امور متساوية
في تفسير المقول في جواب اي شيء في ذاته كما اذا فرضنا
ان ماهية ب مركبة من ج د وج د متساويان في الصدق
كان كل منهما يميز ماهية ب عما يشاركها في الوجود قال
بناء على بطلان تركب الماهية اه اقول استدل على بطلانه
بان يقال لو تركب ماهية حقيقة من امرين متساويين فاما
ان لا يحتاج احد الامرين الى الاخر وهو مع ضرورة وجوب احتياج
بعض اجزاء الماهية الحقيقة الى البعض ليحصل كمال الاتصال
او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الاخر يلزم الدور وهو توقف
الشيء على نفسه وانه مح ايضا فان احتاج احدهما الى الاخر دون
الاخر اليه يلزم الترجيح لانهما اذا كانا متساويان فاحتياج احدهما
الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه قال فعلى هذا كان اللازم
عليه ان يذكره اه اقول اختلف الشيخ هنا فوقع في بعضها
ان يذكر وفي بعض الاخر لا يذكر وكل منهما وجه اما على
الاول فيكون معنى الاعتراض فلا بد للمص على هذا
اي على تقدير الاكتفاء بالجنس بناء على بطلان تركيب الماهية

وتقابل ان يقول فعلى هذا كان اللازم عليه ان يذكر الجنس في التعريف وذلك انه ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كان طلق بالنسبة اليه لان
فانه اعم انما طلق بالنسبة الى ما يشاركه في الجنس والنطق وغيره بحالاته اذا سئل عن الانسان اي شيء هو فانه
كان الجواب انه ناطق لان سؤال اي شيء هو في ذاته انما طلب به تمييزه عن غيره وهل ما يميز الشيء يصلح للجواب فانه طلق
يصلح للجواب تميزه عن غيره وبرسم الانسان بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته قوله كلي جنس متناول للكليات الخمس
ودون نقال على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج الجنس والنوع والعرض العام لانها نوع وجنس تقال في جواب ما هو لا في جواب اي شيء
هو في ذاته والعرض لا يقال في الجواب اصلا وقوله في ذاته احتراز عن جوهر الماهية لانها وان كانت تميز ذلك الشيء لكن لا في جوهره وذاته بل
في عرضه

من امرين متساويين ان يذكر الجنس اي لفظ الجنس في التعريف
اي في تعريف الفصل وهو قوله كلي يقال على الشيء اه كما
ذكره الشارح في التفسير وهو قوله الذي يميز الشيء عما يشاركه
في الجنس لئلا يلزم التناقض واجيب عنه على هذا الوجهين
الاول انه لما كان المنطقيين هنا مذهبان لان منهم
من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشيء في ذاته عما يشاركه
مطلقا اعم من ان يكون في الجنس او في الوجود بناء على جواز
تلك الماهية وعرف الفصل ولم يذكر فيه لفظ الجنس كما في الكتاب
ومنهم من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشيء في ذاته عما يشاركه
في الجنس بناء على بطلان تلك الماهية وزاد في تعريفه لفظ الجنس
فقال انه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته
من جنسه اراد المصنف ان يشير الى المذهبين فذكر لفظ الجنس
في التفسير اشارة الى مذهب الثاني وتركه في التعريف اشارة
الى المذهب الاول الوجه الثاني ان المصنف اختار المذهب الثاني
فذكر لفظ الجنس اولا ثم تركه ثانيا اكتفاء بدلالة السياق
الكلام عليه فلا يلزم التناقض واما على الثاني فيكون تحصيل
الاعتراض ولا بد للمصنف على هذا اي على بطلان تركب الماهية

من امرين متساويين ان لا يذكر الجنس في التعريف اي في التفسير كما
لم يذكره في الرسم لانه لا يحترز به جنس عن شيء واجيب عنه بان
جميع القيود المذكورة في التعريف لا يجب ان يكون للاحتراز بل يجوز
ان يكون بعضها لبيان الواقع كما مر ومن هذا التعريف عرفت
ان الشارح اشار بهذا على التقديرين اما اذا قوله كلي جنس للكليات
اقول فان قلت ما السبب انه قال فيما سبق ان الكلي زايد وههنا
قال جنس قلت لا يحتمل ان يكون قوله يقال الخ دفع التوهم لا الجنسية
لان المنطقيين ذكروا ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس فكان
فيه مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يقال ولا يحمل عليه لان العلة لا
ولا يحمل على المعلول قال والاول هو العرض الاخر اقول
لامتناع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع انفكاكه من الماهية
من حيث هي هي كالكاتب بالقوة للانسان وكالفردية للثلثة
او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشي لان السواد ليس لازما
لماهية الحبشي من حيث هي هي والا لكان كل انسان اسود وليس
كذلك قال والثاني العرض المفارق اقول لامكان المفارقة
سواء وقعت المفارقة بالفعل سريعا كصفرة التوحل او بطيئا
كالشيب والشباب او لم تقع اصلا كالفراق الدائم لمن يمكن

وصالحه وكالفقر الدائم لمن يمكن غناؤه **قال** وقوله فقط يخرج
الجنس **اقول** وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس للحيوان
والنامي للجسم النامي وقابل الابعاد الثلثة وراى الطول والعرض
والعمق للجسم لكن لا يخرج فصول الانواع كالناطق والضاحك
والناهق فانها للجميع فيخرج بالقيد الاخير وهو قوله قولا
عرضيا فلذلك سندا خراج الفصل جميعا اليه **قال** ويرسم
العرض العام بانه كلي يقال الخ **اقول** قيل عليه قد مر مرارا
متعددة ان العرض العام لا يقال في الجواب اصلا وههنا حكم
بانه مقول وجواب وان هذا الانتقاض صريح واجيب عنه
بانه مامر مرارا متعددة كان نفي ان يقع في جواب ما هو او
في جواب اي شيء هو لا انه ليس نفس الماهية ولا جزءها ولا
خاصتها وما حكم ههنا هو كونه مقولا اي محمولا على افراده
لا كونه مقولا في جواب ما هو او في جواب اي شيء هو فيكون
المحكوم به ههنا غير المحكوم به هناك فلا يلزم التناقض لعدم اتحاد المحمول وهو
شرط في تناقض **قال** يقال على ما تحت حقايق مختلفة يخرج
النوع والفصل والخاصة الخ **اقول** خرج النوع بهذا القيد مطلقا
وكذا خرج فصل النوع وخاصته اما فصول الاجناس اعني الفصول

وان لم يخص كل واحد منها العرض والكفارق بحقيقة واحدة بل هم حقايق فوق واحدة فهو العرض العام كالتنفس بالقوة والفعل للانسان
وغيره من الحيوانات فان التنفس بالقوة عرض لازم غير منفك عن ماهيات الحيوانات غير مختص بماهية واحدة والتنفس بالفعل عرض مفارق
ينفك عن ماهيتها غير مختص بواحدة وبرسم اي العرض العام بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا قوله كلي زائد لكان قوله
على ما تحت حقايق مختلفة يخرج النوع والفصل
والخاصة لانها لا يقال الا على حقيقة واحدة فقط
وقوله قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي
لا عرضي وكون هذه التعريفات للكليات
رسوما ثانيا وعلى امكان ان يكون لها ماهيات اخر
وراء تلك المفهومات التي ذكرناها ملزومات
ت وية لها الا ان المنطقي ذكر التعريف الذي هو
اعم لاجل عدم العلم بانها حدود ولا يوجب العلم بانها رسوم
شرح

البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير واما خواص الاجناس
فلا يخرج عن تعريف العرض العام كونها عرضا عاما بالنسبة
الى الانواع ولا تدخل في تعريف الخاصة لكونها غير مقول على
ما تحت حقيقة واحدة فان اردت ان تزيل شبهتك فارجع
الى المطولات **قال** وكون هذه التعريفات المذكورة رسوما
للكليات **اقول** اي كون هذه التعريفات المذكورة رسوما للكليات كما قال
المص في الجميع ورسم بناء اي مبني على امكان ان يكون لها
اي للكليات الخمس ماهيات وحقايق وراء تلك المفهومات
وهي التعريفات التي ذكرت من قبل للكليات الخمس ملزومات
اي ماهيات ملزومات متساوية لها اي لتلك المفهومات المذكورة
للكليات فيكون تلك المفهومات لوازم متساوية للماهيات
الممكنة فيكون التعريفات المذكورة تعريفا باللوازم المتساوية
فيكون رسوما لا حدودا والحق انها حدود اذ لا ماهية للجنس
وراء هذا المعنى الا بالمعنى بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا
على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو ويكون الانسان
نوعا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
في جواب ما هو وقس عليهما الباقي وقد يقال انما كان هذه التعريفات

رسوما لان القولية عارضة والتعريف بالعارض رسم وذلك
لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي المختلفين بالحقيقة سواء
قيل عليهما او لم يقل واما القولية فهي عرض وقيل في رده
انه من باب اشتباه العارض بالمعروض فان القولية عارضة
للجنس الطبعي الذي هو معروض للجنس المنطقي الذي كلامنا
فيه قال لكن المناسب ذكر التعريف اه اقول اي المناسب على تقدير
امكان ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ذكر التعريف
هو اعم من الحد والرسم لان عدم العلم بانها حدود اي عدم
العلم بان تلك المفهومات حدود للكليات لا يوجب العلم بانها
اي المفهومات رسوم لها بل يوجب عدم العلم بانها رسوم وانما
الموجب للعلم بانها رسوم هو العلم بعدم كونها حدودا لها
قال العلم منقسم الى قسمين احدهما القول الشارح اه اقول العلم
اي التصور مطلقا وهو حصول صورة الشيء في العقل ينقسم
الى قسمين احدهما القول الشارح والاخر الحجة وكذا المعلوم
ينقسم الى قسمين احدهما معلوم تصوري والاخر معلوم
تصديقي والمجهول ايضا ينقسم الى قسمين مجهول تصوري
ومجهول تصديقي والغرض من وضع المنطق استحصال المجهولات

فاكتساب المجهولات التصورية انما هو بالقول الشارح ويسمى
ايضا بالتعريف انما تسمية بالقول الشارح فلان القول هو المركب
والمعرف مركب كليا عند قوم وغالبا عند اخرين والصحيح هو
الاول اما بالشارح فلتفرده وايضاحه مفهومات الاشياء
وحقائقها واستحصال المجهولات التصديقية انما هو بالحجة
وستقف عليها مفصلة فظ المنطقي اما في القول الشارح او
في الحجة وكل منهما مبادئ يتوقف هو عليها فمبادي القول الشارح
الكليات الخمس ومبادي الحجة القضايا واحكامها ومن هذا عرفت
وجه تقديم باب الكليات على باب القول الشارح واما وجه
تقديم القول الشارح على الحجة فلان القول الشارح تصور
محض اي لا يعتبر معه الحكم والحجة تصور يعتبر معه الحكم
والتصور المحض مقدم على التصور الذي يعتبر معه الحكم طبعا فقدم
وضعا ليوافق الوضع الطبع قال بخلاف الرسم اه اقول لان
الرسم لا تدل على ماهية الشيء وحقيقته وجوهره وذاته
وهويته الشيء هو هو كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان
بل يميز الشيء عن جميع ما عداه قال قلنا لا نم لزوم ذلك
التسلسل اه اقول الحد قول دال على ماهية الشيء وحد الحد

ايضا قوله دال على ماهية الشيء وفيه نظر لان حد الحد ليس
نفس الحد بل فرد من افراده وكذلك وجود الوجود ليس نفس
الوجود بل فرد من افراده فالاولى ان لا يجاب كذلك بل ان
يجاب اما بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف من حيث
هو هو غير محتاج الى معرف اخر اما البداهة اجزائه او كونها
معلومة بالكسب واما بان النسب ههنا انما هو في الامور الاعتبارية
والتسلسل فيما ليس بحال لان النسب ينقطع بانقطاع اعتباراتها
المعرف قال هو الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله اه اقول
الجنس اما قريب او بعيد لانه اذا كان الجواب عن السؤال عن الماهية
وعن بعض ما يشارك الماهية في ذلك الجنس عبر عن الجواب
عنها وعن كل ما يشاركها فهو الجنس القريب كالحيوان بالنسبة
الى الانسان فان الحيوان جواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو
الجواب عنه عن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان
الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها
وعن بعض الاخر فهو الجنس البعيد كالجسم النامي بالنسبة اليه
فان النباتات والحيوانات يشارك الانسان فيه اي في الجسم النامي
كذا اي الجسم النامي يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات

وهو

وهو المشاركات النباتية ولا يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات
الاخر وهو المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات
الحيوانية الحيوان والفصل ايضا اما قريب او بعيد لان الفصل
ان كان يميز الشيء عن جميع مشاركاته في الجنس القريب فهو
فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميز الانسان عن جميع مشاركاته
في الحيوان وكالصاهل للفرس وان كان يميز عن مشاركاته
في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان والفرس لانه
يميز كل واحد منهما عن مشاركاته في الجسم النامي وهو النباتات
فالحيوان الناطق يكون حدا تاما للانسان والجسم النامي
الناطق يكون حدا ناقصا له قال فاذا سئل عن الانسان
بما هو واجيب بانه جسم ناطق اه اقول هذا الجواب فاسد
لعدم مطابقة السؤال بما هو لان السؤال بما هو انما يطلب به
تمام ماهية الشيء والجسم الناطق ليس تمام الماهية عن
الانسان اللهم الا ان يقال مقصود الشارح مجرد التمثيل
للتفهيم لانه كذلك في نفس الامر قال من جنس الشيء
وخاصته اللازمة اقول انما قيد الخاصة باللازمة لامتناع
التعريف بالخاصة المفارقة لكونها اخص من ذي الخاصة

والتعريف بالاخص غير جايز قال لانه ماشي على قدميه عريض
الاظفار اه اقول قوله ماشي على قدميه يخرج الماشي على
الاقدام الاربعة كالفرس والبقر وغيرهما وقوله عريض الاظفار
يخرج ما ليس بعريض الاظفار كالطيور وقوله بادي البشر
اي مكشوف البشرة عن الشعر يخرج ما هو مستور البشرة
بالشعر وقوله مستقيم القامة يخرج ما هو منحني القامة
كالابل والفرس وغيرهما فلما قال ضحاك بالطبع اخص للجميع
وخرج غيره قال لما فرغ عن القول الشارح شرع في الحجة اه اقول
كما ان للقول الشارح مبادي يتوقف هو عليها ويجب
تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركب المفردات
منها كذلك للحجة مبادي تتركب هي منها ويتوقف معرفة
الحجة على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك
قدمها على مباحث الحجة ولما كان الحجة مركبة من القضايا كان
الشروع في القضايا شروعا في الحجة لان الشروع في الشيء
انما هو الشروع في جزء من اجزائه وفي قوله لما فرغ عن القول
الشارح اه اشارة الى ان المطلب الاعلى من التصورات
القول الشارح والمقصود الاقصى من التصديقات الحجة

والمراد من القضايا في تعريف الحجة ما فوق قضية واحدة
ليتناول التعريف الحجة التي هي المركبة من قضيتين وكذا كل
جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن قال كما في القضية
الملفوظة اه اقول يعني ان القضية تطلق تارة على الملفوظ
كزيد قائم وتارة على المعقول وهو الذي عبر عنه بزيد قائم
اما بالاشتراك اللفظي بان يكون القضية موضوعة لهما او
بالحقيقة والمجاز بان يكون هي موضوعة لاحدهما دون الاخر
فاطلاقها على الموضوع له حقيقة وعلى الاخر لعلاقة بينهما مجاز
مرسل والثاني اولى لان المقصود هو القضية المعقولة وانما اللفظ
فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فتسميتها قضية تسمية
للدال باسم المدلول فكذلك لفظ القول تطلق على الملفوظ
والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول
المعقول جنس للقضية المعقولة فان قلت زيادة لفظة في في قول
كما في القضية الملفوظة في قولك كما في القضية المعقولة لا تخ
عن تسامح لانه يلزم منه ان يكون الشيء ظرفا لنفسه قلت الظرف
هو المفهوم الكلي وهو اللفظ المركب والمفهوم العقلي المركب
والظرف كل واحد من افراده فلا يلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه

قال يتناول الاقوال التامة اه اقول سواء كانت الاقوال
التامة اخبارية كزيد قائم وقام زيد او انشائية كاضرب
وليضرب ولا تضرب وسواء كانت الاقوال الناقصة اضافية
كغلام زيد او تقييدية كالحيوان الصاهل والمراد من القول
التام ما يفيد المخاطب فائدة يصح السكوت عليها ومن الغير
التام عكس هذا قال فصل يختص به عن الاقوال الناقصة
اقول التصديق والتكذيب يجريان في الخبر دون الانشاء والقول
الناقص لان صدق القول مطابقة الحكم للواقع وكذبه عدم
مطابقته ولا حكم واقع في نفس الامر فلا نسبة ايات والتقييدات
قال وفيه نظر اقول وجه النظر ان بعض الحمليات وهو قولنا
زيد ابوه قائم وزيد قائم يضاده زيد ليس بقائم والحيوان
الناطق ينتقل بنقل قد مية خرج عن تعريف الحمليات فلا يكون
تعريفها جامعا وقد دخل في تعريف الشرطيات فلا يكون هو
مانعا وقد وجب ان يكون الحد جامعا ومانعا هذا خلف
واجيب عنه بان المراد بالمفرد في تعريف الحملية اعم من ان يكون
بالفعل كزيد قائم او بالقوة وهو الذي يمكن ان يوضع المفرد
موضعه والاطراف في القضايا المذكورة وان لم يكن مفردات

بالفعل

بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها
ان هذا ذاك او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف
الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ
مفردة فلا يقال فيها اي في الشرطيات هذه القضية
تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك
القضية في المتصلة واما ان تحقق هذه القضية او تحقق
تلك القضية في المنفصلة وهي ليست بالفاظ مفردة وفيه
نظر لانه يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بمفردين واقله
ان يقال هذا ملزوم لذاك في المتصلة وذلك معاند
لذاك في المنفصلة فدخل الشرطيات في تعريف الحمليات
بناء على الجواب المذكور قال كقولنا ان كان الشمس طالعة
فالنهار موجود اقول فان حكم في هذه القضية بصدق
قضية بصدق قضية وهي النهار موجود على تقدير
صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة فان قلت ان
طرفي الشرطية ليسا بقضيتين لان اداة الشرط تخرجهما
عن كونهما قضيتين قلت هما وان لم يكونا قضيتين بالفعل
لكنهما قضيتان بالقوة القريبة من الفعل قال كقولنا ليس

نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او السلب يجوز ان يكون ضرورية اى كانت ضرورية بشكيلة الانفكاك فهذه القضية تسمى ضرورية نحو كل انسان
حيوان بالضرورة ولا شيء من الحجر بانسان بالضرورة ويجوز ان يكون سلب الضرورة من جانبى الايجاب والسلب يسمى ممكنة خاصة كل انسان كاتب
بالامكان الخاص ومعنى الموجبة وان ليس فيها واحد بعينه ان ثبوت الكتابة للانسان وسلبها عنه ليس بضرورى او من طرف واحد وهو
الجانب المخالف للحكم يسمى ممكنة عامة نحو كل انسان كاتب بالامكان العام يعنى ثبوت الكتابة للانسان ليس بضرورى ويجوز ان يكون
بالدوام بدون اعتبار الضرورة يسمى دائمة ويجوز ان يكون بالفعل اى بالجملة يسمى مطلقة نحو الانسان كاتب

ان كان الشمس طالعة فالليل موجود اقول فانك قد حكمت
فى هذه القضية قضية فى قضية وهى الليل موجود على تقدير
صدق قضية اخرى وهى الشمس طالعة قال كقولنا
اما ان يكون العدد زوجا اقول فانك حكم فيها قضية بان
كون العدد زوجا يعنى فى كونه فردا قلت ليس اما ان يكون
الانسان اسود اه اقول فانك حكم فى هذه القضية بسلب المنافاة
بين كون الانسان اسود وبين كونه كاتبا فانه يجوز ان يكون
اسود وكاتبا معا وتسمية المتصلة بالشرطية ظاهرة لاشتمالها
على اداة الشرط واما تسمية المنفصلة بها فلمشابهتها المتصلة
فى الطرفين من حيث انهما مركبان من القضيتين فيكون
معنى الشرطية فى المتصلة حقيقة وفى المنفصلة مجازا قال
الجزء الاول اى المحكوم عليه اقول اى لما قسم القضية
الى الحملية والشرطية شرع الآن فى الحمليات وانما قدم مباحث الحملية
مباحث الشرطية لانها اقل اجزاء بالنسبة الى الشرطية
وما هو اقل اجزاء اولى بالتقديم وقد عرفت ان القضية
طرفين احدهما المحكوم عليه فى القضية الحملية والاخر
المحكوم به ويسمى المحكوم عليه موضوعا لانه انما وضع
لان يحكم عليه بشيء اما ايجابا او سلبا والمحكوم به فيهما اى
فى الحملية يسمى محمولا لانه انما وضع لان يحمل على شيء وهو
الموضوع واعلم ان المراد من الموضوع الافراد ومن المحمول
المفهوم حتى اذا قيل الانسان حيوان كان المقصود من الانسان
افراده الكثيرة من زيد وعمرو وبكر وغيرها ومن الحيوان
مفهومه وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة والحملية
جزء آخر وهو النسبة التى يرتبط بسببها المحمول بالموضوع
ويسمى نسبة حكمية ولم يذكر المص الجزء الاخير وهو النسبة
الحكمية ولا بد منه لانه يريد ان يبين اسم ما سبق ذكره فى
تقسيم القضية الى الحملية والشرطية والمذكور فيما سبق ليس
الا الطرفين فان قلت لم لم يذكر هذا الجزء الاخير فيما سبق
قلت لان ذلك الجزء يحذف كثيرا فقد سلك المص ذكرها
هو اكثر ذكرا قال ينقسم القضية ثانيا الى موجبة وسالبة
اقول هذا تقسيم ثان للقضية لانها انقسمت اولا الى
الحملية والشرطية وثانيا الى الموجبة والسالبة لان الحملية
قسم من القضية وهى اى الحملية ينقسم اولا باعتبار
النسبة الحكمية الى الموجبة والسالبة والقسم الاولى للقسم

قسمة ثانية فيكون المقسم فيكون الانقسام الى الموجبة
والسالبة انقساما ثانيا للقضية فان قلت فعلى هذا
يلزم ان يكون القسمة الثانية للقضية انقسام الشرطية
من قبل الى متصلة ومنفصلة وان يكون انقسام
الحملية الى الموجبة والسالبة قسمة ثالثة لها قلت هذا
هو الظاهر لكن الشارح لما نظر الى امكان اندراج
الشرطية في هذا التقسيم لانه يمكن ان يقال القضية
اما موجبة او سالبة لانه ان كان الحكم في القضية بالايقاع
فايجاب وان كان بالانتزاع فسلب والى عدم امكان
اندراج الحملية في ذلك التقسيم وهو انقسام الشرطية
الى المتصلة والمنفصلة مع ان المصرح ذكر القضية في القسم
الثانية وهي انقسام القضية الى الموجبة والسالبة
دون الاولى وهي انقسامها الى المتصلة والمنفصلة
جعل الانقسام الى الايجاب والسلب قسمة ثانية للقضية
دون الانقسام الى المتصلة والمنفصلة قال وان كانت
حكما بان يقال الموضوع محمول اقول زعم بعض المتأخرين
ان القضايا الكاذبة كقولنا الانسان حجر وكقولنا لا شيء

اي على تقدير القسمة الاولى المقسم قسمة ثانية لانه المقسم حجر

القضية ثانية

القضية ثانية

من الانسان بحيوان خارجة عن دليل وجه هذا الحصر ولم يكونوا
الى التكلف البارد مع ان عدم خروجها ظاهر على من له
ادنى ممارسة في هذا العلم نعم يخرج اذا اريد في الدليل قيد
يصح فيقال لان تلك النسبة ان كانت حكما يصح بان يقال
الموضوع محمول كما اراده الشمسية قال وكل واحد من القضية
الموجبة والسالبة اقول هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار
الموضوع وبيان لانحصارها باعتباره في ثلثة اقسام
مخصوصة ومحصورة ومهملة وذلك لانه ان كان
الموضوع في القضية الحملية المتداولة في العلوم شخصا
معينا وجزئيا حقيقيا فالقضية مخصوصة وشخصية
ووجه التسمية والمثال كلاهما ظاهران من الشرح
وان لم يكن موضوع الحملية مخصوصا وجزئيا بل
يكون كليا غير معين فان بين كمية افراد الموضوع
اي فان بين ان الحكم بالايجاب والسلب على كل الافراد
او على بعضها فالقضية محصورة ومسورة ايضا
وجه التسمية ظاهر وان لم يتبين فمهملة كما سيجيء قال
والسور في الكلية الموجبة اقول سور الموجبة الكلية

وان لم يكونوا

كل واجمعون وطرا وقاطبة وكافة والالف واللام في مقام
الاستغراق نحو ان الانسان لفي خسر بقرينة الا الذين امنوا
وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد نحو لا واحد من
الانسان بحجر وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد نحو واحد
من الانسان كاتب وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض
وليس كل نحو ليس بعض الانسان بعاشق وليس كل عاشق
يصير الى المعشوق قال وان لم يكن كذلك اقول اي وان
لم يكن الموضوع في القضية الحملية شخصا معينا بل كليا غير
معين ولم يكن الحكم فيها على كل الافراد او على بعضها اي
ان لم يبين كمية الافراد فالقضية يسمى مهملة لترك بيان عدد
الافراد قال لا يقال اقول محصل الاعتراض ان القضية الحملية
اربعة اقسام لان الحكم في القضية الحملية اما على طبيعة الموضوع
نحو الانسان نوع والحيوان جنس والناطق فصل والضاحك
خاصة والماشي عرض عام فان الحكم في هذه القضية على نفس
طبيعة الموضوع لا على افراده او على افراده فان كان الحكم على
الطبيعة فالقضية طبيعية وان كان الحكم على الافراد فاما على
فرد معين او لا فالاول شخصية والثاني اما ان يبين كمية

وهي المحصورة اما ان يحكم فيها على كل الافراد او على
بعضها وعلى التقديرين اما ما لا يجاب او سلب
فان كان الاول فالقضية كلية موجبة او سالبة تقولنا
تقولنا كل انسان او لا شيء من الانسان بكاتب والسور في الموجبة الكلية
مر الانسان بكاتب والسور في الموجبة الكلية
كل وفي السالبة الكلية لا شيء كما ذكرنا وان
الثاني اي وان كان الحكم في القضية على بعض الافراد
فالقضية جزئية سورها موجبة تقولنا بعض الانسان
كاتب او سالبة تقولنا بعض الانسان ليس بكاتب
وسور في القضية الجزئية الموجبة بعض وواحد
فقط وفي الجزئية السالبة نحو ليس كل وليس بعض
وبعض ليس وان لم يكن كذلك اي وان لم يكن
الموضوع في القضية شخصا معينا ولم يكن الحكم
فيها على كل الافراد او بعضها فالقضية تسمى
مهملة لاجهال حال كمية الافراد التي حكم عليها فاذا
كانت القضية شخصية كانت في الشاهد لا تعارض
القضية الطبيعية تخالفها في عدم صدق
الحصر لانا نقول المتكلم في القضايا المعتبرة
في العلوم والقضية الشخصية ليست معتبرة
في العلوم لعدم انتاجها في الاصطلاحات
فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار ترجم

الافراد اولا فالاول محصورة والثاني مهملة فلا يصدق
حصر الحصر لخروج الطبيعية عنه ويحصل الجواب ان الكلام
في القضايا المعتبرة في العلوم والقضية الطبيعية ليست
بمعتبرة في العلوم لان الحكم في القضايا المعتبرة على الافراد
والحكم في الطبيعة على الطبيعة والطبيعة ليست من الافراد
فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار هذا كله في الحملية
واما في الشرطيات فنقول القضية الشرطية سواء كانت
متصلة او منفصلة انما يكون كلية اذا كان التالي لازما
للمقدم اي في القضية المتصلة اللزومية او معاندا له اي
في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع
اي الاحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم نحو كلما كان زيد انسانا
كان حيوانا والمعنى ان لزوم الحيوانية للانسان ثابت في جميع
الازمان وان ذلك اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي
امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد اي مع حال
انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او غير ذلك مما لا يتناهى
هذا مثال المتصلة واما مثال المنفصلة فنحو قولنا دائما اما
ان يكون العدد زوجا او فردا والمعنى ان معاندة الفردية

للزوجية ثابتة في جميع الازمان وان ذلك المعاند متحقق
على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع المقدم وقس على
ذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة كقولنا قد يكون اذا كان
الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما
هو على وضع كونه ناطقا وقد يكون اما ان يكون هذا الشيء
عالما واما ان يكون جاهلا وكقولنا قد يكون اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا واما خصوص
الشرطية فتعين بعض الازمان والاحوال كقولنا اني مجتمع
اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولنا
العدد اما زوج واما فرد والحاصل انه ان كان الحكم بالاتصال
والانفصال في الشرطية على وضع معين في زمان معين
فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع
او على بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية
في المتصلة كلما ومتى ومهما وفي المنفصلة دائما وسور السالبة
الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون
وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وباد خال حرف السلب

على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس متى وليس
دائما في المتصلة وهذا كله بحسب الاجمال فان اردت تفصيله
فارجع الى المطولات قوله لانه ان كان صدق التالي فيهما على تقدير
صدق المقدم لعلاقة الخ اقول القضية الشرطية المتصلة
اما ان يكون بين مقدمها وتاليها علاقة معلومة تقتضي
ان يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم او لا يكون
فان كان الاول فالقضية متصلة لزومية وان كان الثاني
فمتصلة اتفاقية والمراد بالعلاقة ما يقع بين المقدم والتالي
ملازمة وهي اي العلاقة قد تنشأ عن ذات المقدم في الاكثر
كاكونه علة للتالي نحو قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود او معلولا له نحو ان كان النهار موجودا فالشمس
طالعة او متضايفا للتالي كقولنا ان كنت ابا فانا ابن فان كان
الله معشوقا لي والمتضايفان هما الشيئان اللذان لا يتعقل
احدهما بدون الاخر كالاب والابن والعاشق والمعشوق
وانما قلنا في الاكثر لان العلاقة قد تنشأ بسبب امر منفصل
كونهما اي المقدم والتالي معلولي علة واحدة نحو ان كان
النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة

والمتصلة قسمان لانها اما ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاتفاق
وهي اللزومية واما ان لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالاتصال
بمجرد الاتفاق وهي الاتفاقية

العالم معلولان لطلوع الشمس ومن هذا عرفت ان قول
الشارح تمشاء عن ذات المقدم يكون باعتبار التغليب قال
فان لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار اقول اى لا
علاقة بينهما من العلاقة المذكورة التى يتعلق بها علم الحاكم
بالحكم وان كان علاقة بينهما فى نفس الامر لانهما امران واقعان
فى الكائنات وكل امر واقع فى الكائنات لا بد له من سبب
فلا بد من اجتماعهما اما تسمية الاولى باللزومية فلاشتمالها
على اللزوم واما تسمية الثانية بالاتفاقية فلعدم اشتمالها
على اللزوم بل على الاتفاق واعلم ان هذا التعريف للمتصلة
اللزومية لا يتناول اللزومية الكاذبة نحو قولنا ان كانت الشمس
طالعة فالليل موجود لعدم اعتبار صدق التالى للعلاقة
فيها فالاولى ان يقال ان اللزومية ما حكم فيها بصدق
قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة
لذلك وهو متناول للزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة
ان طابق الواقع كان اللزومية صادقة وان لم يطابق
كانت كاذبة وايضا ان هذا التعريف للاتفاقية لا يتناول
الاتفاقية الكاذبة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار

صاهل

صاهل على تقدير صدق المقدم لعدم صدق التالى على سبيل
الاتفاق ولو قال هى التى حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق
المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة
لكان اولى فان الحكم بصدق التالى لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما
ان طابق الواقع فالاتفاقية صادقة والا فكاذبة قال كقولنا
العدد اما زوج واما فرد اه اقول احتمال العقلى فى هذه
القضية اربعة صدق المقدم والتالى معا وكذبهما معا وصدق
المقدم مع كذب التالى وصدق التالى مع كذب المقدم فالاولان
كاذبان والآخران صادقان قال كقولنا هذا الشئ اما
حجر او شجر اقول الاحتمال ههنا اربعة ايضا الاول صدقهما
اى صدق المقدم والتالى والثانى عدم صدقهما والثالث
صدق المقدم مع عدم صدق التالى والرابع صدق التالى
مع عدم صدق المقدم والاول كاذب والباقى صادق قال
زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق اقول ههنا ايضا
اربعة احتمال الاول ان لا يكون زيد فى البحر وان يغرق والثانى
كونه فى البحر وان لا يغرق والثالث كونه فى البحر وان يغرق
والرابع عدم كونه فى البحر وان لا يغرق والاول باطل

والباقي حق وأما آخر الشرطية المنفصلة عن المتصلة لان الشرطية
اصل في المتصلة والمنفصلة متفرعة عليها لما مر من ان في
الشرطية في الاولى حقيقة والثاني مجاز وقدم المنفصلة الحقيقية
على مانعة الجمع ومانعة الخلو لان حقيقة الانفصال فيها
لكون التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا وقدم
مانعة الجمع على الخلو لان التنافي في الصدق فقط اشد
من التنافي في الكذب فقط قال اما المنفصلة الحقيقية اقول
الشرطية المنفصلة سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة
الخلو قد يتركب عن اكثر من جزئين مثال الحقيقية ما ذكر في
الشرح من قولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو ومثال
مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الابيض نجما او قطنا
او علما ومثال مانعة الخلو نحو قولنا هذا الشيء اما ان يكون
لا انسانا او لا فرسا او لا حمارا والمراد من كون العدد زايدا
او ناقصا او مساويا كون الكسور المتصورة في العدد من
الكسور التسع وهي النصف والثلث والربع والخمس والسدس
والسبع والثمن والتسع والعشر ابدا على ظاهر العدد كاثني
عشر فان الكسور المتصورة فيه وهي النصف والثلث والربع

وقد يكون المنفصلات اقول المنفصلات المذكورة
قد يتركب من جزئين غالبا كما مر وقد يتركب
اكثر من جزئين انما المنفصلة المختصة فتكون العدد
اما زايد او ناقص او مساو فانه حكم فيها بان هذا
العدد لا يجتمع على عدد واحد وما خلو العدد عن احدها
وفيه نظر لان معنى احدها الزايد والناقص لا شك انه تنفيض
ان خلو العدد عن ثلاثة اجزاء منها عدد بدليل
فلو تركب المنفصلة من ثلاثة اجزاء منها عدد يلزم
الخلف لانه في مثال الكتاب

والسدس زايدة عليه لان نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه ثلثة
وسدسه اثنان فالمجموع خمسة عشر وخمسة عشر زايد على اثني
عشر بلا شبهة او ناقصا عنه كالثمانية فان الكسور فيه هي النصف
والربع والثمن فالنصف منه نصفه اربعة وربعه اثنان وثمنه واحد
والمجموع سبعة والسبعة ناقص عن الثمانية او مساويا كالستة
فان نصفه ثلثة وثلثه اثنان وسدسه واحد فالمجموع ستة مساو
للستة فان قلت ربما يوجد عدد لا يتصور فيه الزيادة ولا النقصان
ولا التساوي بهذا المعنى كالواحد فانه لا يتصور فيه الكسر فلا
يكون تلك القضية منفصلة حقيقية قلت الواحد ليس بعدد
لان العدد ما يكون نصفه مجموع حاشيتين اي طرفيه كالاربعة
فان له حاشيتين احديهما ثلثة والاخرى خمسة فمجموع الحاشيتين
ثمانية والاربعة نصف الثمانية فلا يكون الواحد عدد العدد
طرفيه فان قلت ما تقول في نحو في احدى عشر وثلثة عشر
وسبعة عشر وغير ذلك من الاعداد التي لا يتصور فيها الكسور
قلت هذه داخلة في العدد الناقص لان الناقص ما لا يبلغ كسوره اليه
ومن هذا عرفت ان المراد بالزيادة والنقصان والمساوات
معانيها الاصطلاحية لا معانيها اللغوية وهي ان ينسب
يبلغ اليه صح

المتصورة صح

والستة صح

حاشيتيه صاه

الكسر بالضم الصعود والهبوط
يقال لفي ذا كسر اي ذات
صعود وهبوط اقول

عدد الى عدد كنسبة اربعة الى اربعة فى المساوات و
كنسبة حاشيتيه اليه فى الزيادة والنقصان كما ظن
الشارح حسام الكاتبى بشهادة قوله بعد ذلك
بل الحق ان الحقيقة تتركب من حملية ومنفصلة كقولنا
العدد اما ان يكون مساويا لذلك العدد آه
وههنا سؤال وجواب لا يسع المقام ايرادهما قال
واصل العدد اما مساو لذلك العدد اقول اى اصل
هذا القول المركب من حملية ومنفصلة العدد اما مساو
لذلك العدد او غير مساو له اى مركب من حمليتين لكن
اذا لم يكن العدد مساويا له اى لذلك العدد كان
زايدا عليه او ناقصا عنه فلما كان هذه المنفصلة اعنى قولنا
او زايدا عليه او ناقصا عنه فى قوة تلك الحملية وهى
قولنا او غير مساو له اقيمت تلك المنفصلة مقامها اى
مقام هذه الحملية فظن انها اى القضية المركبة من حملية
ومنفصلة مركبة عن ثلثة اجزاء هذا مراد الشارح
لكن اسلوب كلامه لا يقتضى ذلك بل يقتضى ان يقال
فلما كان هذه الحملية فى قوة تلك المنفصلة اقيمت مقامها

الخلو يخلو فى مانعة الجمع

اه قال وكذا مانعة الجمع اقول وفيه نظر لانه لا فرق بينهما
فى جواز تركب كل منهما عن اكثر من جزئين لانه كما يقال
فى مانعة الجمع اما ان يكون هذا الشىء شجرا او حجرا او
حيوانا كذلك يقال فى مانعة الخلو اما ان يكون هذا
الشىء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا فكما لا مانع فى مانعة
الجمع لان عين احد اجزاء مانعة الجمع يستلزم نقيض الاخر
لامتناع الجمع بينهما ونقيض احد اجزائها لا يستلزم عين الاخر
لجواز الخلو بينهما حتى يلزم اجتماعهما مثلا فى المثال
المذكور ان كون هذا الشىء شجرا يستلزم كونه لا حجرا
لامتناع الجمع بين الحجر والشجر وكونه لا حجرا لا يستلزم كونه
حيوانا لجواز الخلو بين الحجر والحيوان حتى يلزم ان يكون
هذا الشىء شجرا او حيوانا وقد كان بينهما منع الجمع
كذلك لا مانع فى مانعة الخلو لان نقيض احد اجزاء مانعة
الخلو يستلزم عين الاخر لامتناع الخلو بينهما وعين احدها
لا يستلزم نقيض الاخر لجواز الخلو الجمع بينهما حتى لا يلزم
خلو الجزئين مثلا فى المثال المذكور ان انتفاء كون هذا
الشىء لا شجرا يستلزم كونه لا حجرا لامتناع الخلو بينهما

وكونه لاحجرا لايستلزم انتفاء كونه لاحيوانا لجواز الجمع
بينهما حتى يلزم انتفاء اللاشجر واللاحيوان وقد كان
بينهما مع الخلو هذا قال وهو اختلاف القضيتين اقول
هذا شروع في احكام القضايا ولواحقها بعد الفراغ
عن تعريف القضية واقسامها وانما اخرت عن التعريف
والتقسيم لان التعريف لبيان مفهوم الشيء والتقسيم
لبيان افراده والحكم على افراده الشيء بعد بيان مفهوم
وافراده اولى وهو اي التناقض اختلاف القضيتين
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته
اي لابواسطة ان يكون احدى القضيتين صادقة والاخرى
كاذبة كقولنا زيد كاتب بالفعل او بالقوة وزيد ليس بكاتب
بالفعل او بالقوة فان هاتين القضيتين اختلفتا بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة في نفس الامر وعلى حسب الواقع قال اختلاف
جنس اقول الاختلاف المذكور في تعريف التناقض جنس بعيد
يتناول الاختلاف الواقع بين قضيتين وبين مفردين
كالسماء والارض والشرق والغرب وبين مفرد وقضية كعمرو وزيد

قوله اختلاف جنس بعيد يتناول الاختلاف الواقع بين قضيتين ومفردين ومفرد وقضية وقوله قضيتين شرح

وقوله قضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين غير قضيتين شرح
وقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بالاتصال
والانفصال والاختلاف بالكلية والجزئية والاختلاف
بالعدول والتحصيل وغير ذلك شرح

قائم وقوله قضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين غير القضيتين
كاختلاف مفردين واختلاف مفرد وقضية لكن هذا القيد
مع القيد الاول جنس متوسط يتناول الاختلاف بين قضيتين
بالايجاب والسلب كما مر من مثال التناقض وبالجملية والشرطية
كقولنا زيد كاتب وان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وبالمتصلة
والمنفصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
والعدد اما زوج واما فرد وبالمحصورة والمهملة كقولنا
كل انسان حيوان والانسان حيوان وبالكلية والجزئية كقولنا
كل انسان حيوان وبعض الانسان حيوان وبالعدول والتحصيل
كقولنا زيد لاحجر وزيد ليس بحجر والمراد من العدول كون
حرف السلب جزءا من المحمول كالمثال ومن التحصيل ما لايكون
حرف السلب جزءا منه كالمثال الثاني فمعنى قولنا زيد لاحجر اي اللاحجرية
ثابتة لزيد ومعنى قولنا زيد ليس بحجر ان الحجرية مسلوبة
عنه فيكون الاولى موجبة والثانية سالبة لان المراد من المثال
الاول في النسبة ربط السلب وربط السلب ايجاب ومن الثاني
سلب الربط وسلب سلب وقوله بالايجاب والسلب يخرج ما عدا
الاختلاف بالايجاب والسلب من المذكورات ونحوها وهذا

اي قوله قضيتين مع القيد الاول مصحوبة اختلاف جنس اه صح

مع القيدين الاولين جنس متوسط وايضا يتناول الاختلاف
الواقع بين قضيتين سواء كان ذلك الاختلاف يقتضي صدق
احديهما وكذب الاخرى او لم يقتضي كقولنا زيد حسن
زيد ليس بقبيح فانهما ربما يصدقان وربما يكذبان وكقولنا
زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك وقولنا بحيث يقتضي اخرج
الاختلاف في الغير المقتضي وهذا القيد مع القيود الثلثة
السابقة جنس قريب يتناول الاختلاف في المقتضي سواء كان
لذاته وصورته او لم يكن كذلك بل بواسطة او بخصوص
مادة وقولنا لذاته فصل يخرج الاختلاف المقتضي بواسطة او
بخصوص مادة اما الواسطة فكما في ايجاب شيء لشيء
وسلب ما يساويه عنه كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق
فان الاختلاف بينهما لا يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب
الاخرى بل انما يقتضي ذلك اما لان قولنا زيد ليس بناطق
في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان
في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا
كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان وقولنا بعض
الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما

وقوله بحيث يقتضي يخرج الاختلاف بالايجاب
والسلب الذي لا يقتضي صدق احديهما كذب الاخرى
لانهما صادقان في نفس الامر شرح

وقوله لذاته يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي صدق احديهما كذب الاخرى
لكن لا لذاته بل بواسطة ناطق فان
زيدا ان لم يكن ناطقا فهما صادقة
الاختلاف بين هاتين القضيتين
انما يقتضي ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة لكن لا لذاته وان
قولنا زيد ليس بانسان في قوة قولنا
زيد ليس بناطق اولان قولنا زيد
انسان في قوة قولنا زيد ناطق
ويكون بواسطة لا لذاته شرح

بالايجاب والسلب يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
لا لذاته ولا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل بخصوص
المادة والاداة وان كان ذلك الاقتضاء بصورته لا بخصوص
المادة لزم ان يكون ذلك الاقتضاء في كل كليتين او جزئيتين
وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان كليتان يختلفان بالايجاب والسلب مع ان اختلافهما
لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان
وكذلك قولنا بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بفرس
جزئيتان يختلفان ايجابا وسلبا وليس احديهما صادقة
والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان
فرس ولا شيء من الحيوان بفرس فان الاختلاف الواقع فيهما
يقتضي لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة فان قلت ان التناقض فكما يجري في القضايا كذلك
يجري في المفردات كالانسان واللاانسان والحجر واللاحجر مع ان
عموم مباحثهم واجب فلا يصح تخصيصه بالقضايا لكونه
منافيا لقاعدتهم قلت المقصود الاصلي ههنا تناقض
القضايا لان الكلام ههنا في احكامها واما تناقض المفردات
فتابع

واللاانسان صح

بين المفردات فيعرف بالمقايسة اليه مع ان تعميم القواعد انما
يكون بحسب المقاصد والاغراض ولا غرض لهم بعتد به
في التناقض الواقع بين المفردات فلذلك خص قال فان كانتا
مخصوصتين فلا يتحقق التناقض اقول القضيتان اللتان
يقع التناقض بينهما ان كانتا مخصوصتين لا يتحقق التناقض
بينهما الا بعد اتفاقهما في ثماني وحدات الاولى اي وحدة
الموضوع اي اتحاد الموضوعين في القضيتين لانهما اي القضيتين
لو اختلفتا في هذه الوحدة بان يكون موضوع احديهما
زيدا مثلا وموضوع الاخرى عمرا لم يتناقضا نحو زيد
قائم وعمرو ليس بقائم لجواز صدقهما معا وكذبهما معا
والثانية اي الوحدة الثانية وحدة المحمول اذ لو اختلفا
فيها اي في تلك الوحدة بان يكون محمول احديهما كاتبا مثلا
ومحمول الاخرى شاعرا لم تتناقضا لجواز صدقهما معا
وكذبهما معا نحو زيد كاتب زيد ليس بشاعر والثالثة
اي الوحدة الثالثة وحدة الزمان اذ لو اختلفتا القضيتان
فيها اي في وحدة الزمان بان يكون زمان احديهما البلد
وزمان الاخرى نهارا لم تتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما

القضيتان اللتان ساه الوحدة الاولى

وصرف احديهما مع كذب الاخرى على سبيل الاتفاق صح

نحو زيد

نحو زيد نائم ليلا وزيد ليس بنائم نهارا والرابعة اي الوحدة
الرابعة من الوحدات الثمانية وحدة المكان لانهما اي القضيتان
لو اختلفتا فيها اي في وحدة المكان بان يكون مكان احديهما
دارا ومثلا مكان الاخرى سوقا لم تتناقضا لجواز الصدق
والكذب فيهما نحو زيد قائم في الدار وزيد ليس بقائم في السوق
والخامسة اي من الوحدات المذكورة وحدة الاضافة لانهما اذا اختلفتا
فيها اي في وحدة الاضافة بان يكون الاضافة في احديهما لعمرو
مثلا وفي الاخرى لبكر لم تتناقضا لجواز صدق كل واحد منهما
وكذب كل واحد منهما نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر
والسادسة وحدة القوة والفعل لانهما اي القضيتين لو اختلفتا
فيهما اي في وحدة القوة والفعل بان يكون نسبة المحمول للموضوع
في احديهما بالقوة وفي الاخرى بالفعل لم تتناقضا نحو الخمر في
الدن مسكر اي بالقوة وفي الاخرى يعني من شانه الاسكار الخمر في الدن
ليس بمسكر اي بالفعل فانهما صادقان والسابعة وحدة الكل
والجزء لان القضيتين اذا اختلفتا في الكل والجزء بان يكون
الحكم في الموجبة على بعض اجزاء الموضوع وفي السالبة على
كله لم تتناقضا نحو الزنجي اي الحبشي اسود اي بعض اجزائه

الزنجي صح

من الرأس والوجه واليد والرجل وغير ذلك ليس باسود
اي كل اجزائه من الرأس بل بعض اجزائه ابيض نحو الضرس
والسنان وغيرهما لكونهما صادقتين واعلم ان الكل قد يكون
لاحاطة الافراد وقد يكون لاحاطة الاجزاء فاذا ادخلت
على النكرة يكون لاحاطة الافراد ولهذا لم يجز ان يقال اكلت
كل رغيف اي واحد من افراده واذا ادخلت على المعرفة يكون
لاحاطة الاجزاء ولهذا جاز ان يقال اكلت كل الرغيف اي اجزاء
رغيف واحد والمراد من الكل في قوله الزنجي ليس باسود اي
كل لاحاطة الاجزاء لكونه داخلا على المعرفة والوحدة الثامنة
من الوحدات الثمانية وحدة الشرط لعدم التناقض بين القضيتين
عند اختلاف الشرط بان يكون ثبوت المحمول للموضوع في
احدى القضيتين بشرط اتصاف الموضوع بوصف معين
وسلبه عنه في الاخرى بشرط الاتصاف بوصف معين اخر
كقولنا الجسم مفرق للبصر اي مزيل عن العين رؤيتها اي بشرط
كون الجسم ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه
اسود لانهما صادقتان معا قال ولذا هذا اقول اي كون
نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية دون السالبة الكلية

وكون نقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية دون الموجبة
الكلية سيأتي في المحصورات قال وانما كان موضعه
بعد تحقق المحصورات اقول اي موضع ايراد هذا القول بعد تحقيق
شرط التناقض في المحصورات وفيه نظر لان هذا الكلام
واقع موقعه لان مقصود المص من قوله ونقيض الموجبة
الكلية اه دفع وهم من يتوهم من تعداد الوحدات الثمانية
بين المخصوصات والمحصورات والمهملات ان نقيض الموجبة
الكلية السالبة الكلية ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الجزئية
والمهملة كذلك لا بيان التناقض بين المحصورات حتى
يكون موضعه بعد تحقق المحصورات لانه لما قال المص
ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع توهم المتوهم
ان لا تناقض بين الكلية والجزئية بل نقيض الكلية الكلية
ونقيض الجزئية الجزئية لان اتحاد الموضوع شرط في التناقض
ولا اتحاد في الموضوع بين الكلية والجزئية لان موضوع الكلية
جميع الافراد وموضوع الجزئية بعض الافراد فلا يكونان
متحدين فازال المص ذلك التوهم بقوله ونقيض الموجبة
الكلية اه يعني ان المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات

المحصورات صح

واذا عرفت هذا فاعلم ان النقيضين ان كانت
واحدة منهما موجبة كلية فينبغي ان يكون الاخرى
سالبة جزئية وان كانت سالبة كلية فنقيضها
موجبة جزئية ان كانت الاخرى موجبة كلية فنقيضها
سالبة جزئية وان كانت سالبة جزئية فنقيضها
الموجبة الكلية اما هي ان كانت الموجبة
الكلية كقولنا كل حيوان ونقيض
الانسان ليس بحيوان ونقيض
الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان
بحيوان وبعض الانسان حيوان
ولذا هذا استثناء في المحصورات
والحق ان المراد المص هذا اي قوله
ونقيض الموجبة الكلية اه هنا
ليس في موضعه واما كان موضعه
بعد تحقق المحصورات شرح

اتحاد الموضوع صح

الموضوع وباتحاد الموضوع المذكور لا اتحاد افراد الموضوع
بالكلية او الجزئية كما سيأتي قال ان كانت القضيتان
المتناقضتان آه اقول لما فرغ من تحقيق شروط التناقض
المشتركة بين القضايا اراد ان يبين الشرط المخصوص بالمحصورات
فقال ان كانت القضيتان بحصورتين لا يتحقق التناقض
بينهما الا بعد اختلافهما اى بعد اختلاف تلك القضيتين
المتناقضتين في الكمية اى في الكلية والجزئية بان يكون
احدى القضيتين المحصورتين المتناقضتين كلية والاخرى
جزئية وهذا الشرط اى الاختلاف في الكمية انما يكون شرطا
بعد اتفاقهما اى بعد اتفاق تلك القضيتين في الوحدات الثمانية
المشتركة المذكورة من قبل قال فلو قيد بعد قوله في الكمية
بقولنا ايضا آه اقول يعني لو قيد المص قوله والمحصورات
لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية بقولنا ايضا
اى بعد اتفاقهما في الوحدات المذكورة لكان اولى ليكون
ايضا اشارة اليه اى اتفاق المحصورتين المتناقضتين في
الوحدات المذكورة اقول لا حاجة الى قيد ايضا ليكون اشارة
الى المحصورتين المتناقضتين لان اتفاقهما في الوحدات الثمانية

قال المحصورات اقول ان كانت
القضيتان المتناقضتان محصورتين
لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما
في الكمية اى في الكلية والجزئية بان
يكون احديهما كلية والاخرى جزئية
وهذا انما يكون بعد اتفاقهما في الوحدات
المذكورة فلو قيد بعد قوله في الكمية بقولنا
ايضا كان اولى ليكون اشارة
اليه اعني الى اتفاقهما في الوحدات
المذكورة وانما قلنا انه لا يتحقق
التناقض بين المحصورتين الا بعد
اختلافهما في الكلية والجزئية شرح

يعلم من قوله قبل ذلك ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع
لان الضمير في قوله الا بعد اتفاقهما عايد الى القضيتين المذكورتين
في تعريف التناقض والقضيتان المذكورتان في التعريف اعم من ان يكونا
محصورتين او مخصوصتين او مهملتين فلا حاجة الى ذكره ايضا
قال لان الكليتين قد يكونان اقول وانما قال بلفظ قد لان
جزئية الحكم لان الكليتين والجزئيتين قد يختلفان صدقا وكذبا
كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وكقولنا
بعض الانسان ناطق وبعض الانسان ليس بناطق فان قلت صدق الجزئيتين
المذكورتين في الشرح انما هو لعدم اتحاد الموضوع وهو شرط في
التناقض فان بعض المحكوم عليه بالكتابة غير البعض المحكوم عليه
بسلب الكتابة قلت المراد بالموضوع الموضوع المذكور في القضية
لا ذات الموضوع وفي المثال المذكور الموضوع المذكور متحد
وهو بعض الانسان والا اى وان لم يكن المراد بالموضوع الموضوع
في الذكر بل ذات الموضوع لم يكن بين الكلية والجزئية
تناقض لان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية
بعضها وهما ليسا بمتحدين بل هما مختلفان ويجوز ان يكون
الحكم بالايجاب والسلب ثابتا لمجموع الافراد من حيث هو

لان الكليتين قد يكذبان كقولنا
كل انسان كاتب ولا شيء
من الانسان بكاتب وبحيث يصدقان
قد يصدقان كقولنا بعض الانسان
الانسان كاتب وبعض الانسان
ليس بكاتب فتختلف الكلية والجزئية
لا الكلية وبالعكس مع
بعض الجزئية الكلية لا الجزئية
وان كانت القضيتان مهملتين
فحكمهما حكم المحصورتين لان
المهملات في المحصورات
اخصصه من حيث انها في قوة
الجزئيات شرح

48

بمجموع في الكلية ولا يكون ثابتا لبعضها من حيث هو بعض
في الجزئية واعلم ان نقيض الشرطية الكلية الشرطية الجزئية
المخالفة لها في الكيف اي في الايجاب والسلب الموافقة لها
في الجنس اي في الاتصال والانفصال وفي النوع اي في اللزوم
في المتصلة والعناد في المنفصلة والاتفاق فيهما اي في المتصلة
والمنفصلة وبالعكس اي نقيض الشرطية الجزئية الشرطية الكلية
المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس والنوع فنقيض اللزومية
الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية ونقيض العنادية الموجبة
الكلية العنادية السالبة الجزئية ونقيض الاتفاقية الموجبة الكلية
الاتفاقية السالبة الجزئية وبالعكس فيهما فاذا قلنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود كان نقيضه ليس كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فاذا قلنا دائما اما ان يكون العدد زوجا
او فردا فنقيضه ليس دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا
واذا قلنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كان نقيضه ليس
كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وهو على هذا القياس قال
وهو عبارة عن ان يصير الموضوع آه اقول هذا شروع في بيان
العكس المستوى للقضية وهو اي العكس المستوى عبارة

احتراز عن العكس للقضية

اقول فهم الاصطلاحات المنطقية المذكورة العكس وهو عبارة عن ان يصير الموضوع في القضية محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء
اي السلب والايجاب اي ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا كذلك وان كان سالبا كان العكس ايضا كذلك ومع بقاء
التصديق والتكذيب اي ان كان الاصل صادقا باي وجه كان التصديق العكس ايضا كذلك وان كان كاذبا كان العكس
ايضا كاذبا اذا اردنا ان نعكس قولنا كل انسان حيوان جعلنا الجزء الاول تاليا والثاني اولا وقلنا بعض الحيوان انسان

عن ان يصير الموضوع بتشديد الياء على صيغة المجهول اي ان
يجعل الموضوع في القضية محمولا والمحمول فيها موضوعا مع بقاء
الكيف وانما قلنا بتشديد الياء لان العكس المستوى يطلق على
معنيين احدهما المعنى المصدري وهو جعل الموضوع محمولا
والمحمول موضوعا وثانيهما القضية الحاصلة بعد جعل المذكور
فلو لم يشدد لصار له معنى ثالث قال اي ان كان الاصل صادقا
باي وجه كان اه اقول سواء كان صدقه بحسب نفس الامر او
بحسب فرض الفارض كان العكس ايضا اي ان كان الاصل كذلك
اي يكون الاصل صادقا بحسبهما قال لانه ما هو الموضوع لا يصير
محمولا آه اقول فان قد عرفت ان المراد من الموضوع الذات
اي الافراد ومن المحمول الوصف اي المفهوم فاذا قلت كل انسان
حيوان يكون المراد من الانسان الذي هو الموضوع الافراد المتكثرة
ومن الحيوان الذي هو المحمول مفهوم اعني الجسم النامي الحساس
المتحرك بالارادة ومن البديهي ان اذا عكسنا تلك القضية وقلنا
بعض الحيوان انسان لا يصير المحمول الذي هو مفهوم الحيوان
موضوعا ولا الموضوع الذي هو ذات الانسان محمولا وجوابه
ان الموضوع والمحمول يطلقان تارة على ذات الموضوع ومفهوم

موضوعا ومفهوم الموضوع محمولا والمحمول
موضوعا مع بقاء الكيف والايجاب والسلب
واذا اردنا ان نعكس قولنا كل انسان حيوان
فقلنا بعض الحيوان انسان ولو قال بعض
العكس بدل قول الجزء الاول من القضية من
القضية تاليا والثاني اولا لكان اصوب
لان ما هو الموضوع لا يصير محمولا وما هو المحمول
لا يصير موضوعا اصلا ولكن سيأتي ان
لكن يخرج عن التعريف المذكور للعكس
شرح
الشرطيات

المحمول وهما الموضوع والمحمول في الحقيقة وتارة اخرى على
اللفظين الدالين عليهما وهما الموضوع والمحمول في الذكر
والصلاح الثاني بقرينة المقام مع ان المتبادر هو الثاني
وقول الشارح ولئن سلمنا ذلك آه اشارة الى ذلك الجواب
قال وانما اعتبر بقاء السلب والايجاب اقول اعتبر في العكس
المستوى بقاء السلب والايجاب لان المنطقيين تتبعوا القضايا
فلم يجدوها في الاكثر اى في اكثر القضايا بعد جعل المذكور
وهو اى المذكور جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا صادقة
لازمة وهي العكس الموافقة لها اى الاصل والرجوع باعتبار
القضايا في الايجاب والسلب وانما قال في الاكثر ولم يقل
في الكل لانه المناسب للتتبع قال فعلى هذا قول الصدر رحمه الله
اقول اسناد الخطأ الى الصدر خطأ لان الخطأ ما لا يتنبه صاحبه
لكن بعد تكلف ومشقة وكيف يقع الخطاء من ذلك الفاضل اصلا او يتنبه
مع كونه وحيدا في عصره بل الصواب ان يقال فعلى هذا
لا يكون هذه العبارة وهي التكذيب بحال الا سهوا من قلم
الناسخ قال فلذا اذا قلنا كل انسان حيوان نجد شيئا
موصوفا آه اقول يعني اذا قلنا في هذه الموجبة الكلية نجد

قال الموجبة الكلية لا تنعكس كلية اقول القضية الكلية التي تكون موجبة لا يلزم ان تنعكس كلية بل يلزم ان تنعكس جزئية اما عدم انعكاسها كلية فلما ينعكس
بالمادة يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وعند الانعكاس يلزم صدق الاخص على كل افراد الاعم وهو ممتنع مثلا يصدق قولنا كل انسان حيوان
ولا يصدق كل حيوان انسان ه والا يلزم الصدق الاتم ان الذي هو الاخص على كل الحيوان الذي هو الاعم وانما انعكاسها
جزئية فلانا اذا قلنا كل انسان ه حيوان نجد شيئا موصوفا بالانسان ه والحيوان وهو ذات الانسان ه فيكون بعض الحيوان هذا ما ذكره
البعض في تعليل انعكاسها جزئية والاولى فيه ان يقال اذا صدق كل انسان ه حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان ه والا لصدق نقيضه
وهو لا شيء من الحيوان بانسان ه فينتج هذا ما فات بين الانسان ه والحيوان فيصدق ليس بعض الانسان ه حيوان وقد كان الاصل كل انسان ه
حيوان هذا خلف او نقيض ذلك النقيض

موصوفا آه يعني اذا قلنا في هذه الموجبة الكلية نجد شيئا
موصوفا بالانسان والحيوان وهو اى الشيء الموصوف بهما ذات
الانسان اى افراده فح يكون بعض الحيوان انسانا لانا اذا وجدنا
ذاتا موصوفة بصفتين فلنا ان نجعل تلك الذات التي هي موصوفة
باحد الوصفين موضوعا ونجعل الوصف الاخر محمولا عليها
قال والاولى فيه ان يقال آه اقول اى الدليل الاولى
في انعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية ان يقال اذا
صدق كل انسان حيوان لزم من صدق بعض الحيوان
انسانا والا اى وان لم يصدق هذه الجزئية وجب ان يصدق
نقيضها وهو لا شيء من الحيوان بانسان والا اى وان لم يصدق
هذا ولا ذان يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال فيلزم من
صدق هذه السالبة الكلية وهي نقيض عكس المنافات
الكلية بين الانسان وبين الحيوان فيصدق ليس بعض الانسان
بحيوان لان الانسان لما كان مسلوبا عن جميع الحيوان وجب
ان يسلب الحيوان عن بعض الانسان وقد كان الاصل كل
كل انسان حيوان وهو نقيض ليس بعض الانسان بحيوان فيلزم
اجتماع النقيضين وهو محال فيكون هذا اى قولنا ليس بعض

الانسان بحيوان خلفا اى باطلا لان الاصل صادق بحسب الفرض
فانتفى المنافات بين الانسان والحيوان ومن انتفاء المنافات
بينهما يلزم انتفاء صدق قولنا لاشئ من الحيوان بانسان
ومن انتفاء صدقه يلزم صدق قولنا بعض الحيوان انسان
وهو المطلوب قال او نضم ذلك النقيض اه اقول هذا دليل
ثالث لانعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية وتحقيق هذا
الدليل ان يقال اذا صدق قولنا كل انسان حيوان لزم ان يصدق
بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لاشئ من الحيوان
بانسان ونضم ذلك النقيض الى الاصل بان نجعل الاصل صغرى
لكون ايجاب الصغرى شرطا فى الشكل الاول والنقيض
كبرى لكون كلية الكبرى شرطا فى الشكل الاول لينتج
من الشكل الاول سلب الشئ عن نفسه وهو اى سلب الشئ
عن نفسه مح اذا كان الشئ موجودا واما اذا كان معدوما
فلا وههنا موجود لكون القضية موجبة هكذا كل انسان
حيوان ولاشئ من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الاول
لاشئ من الانسان بانسان وهو مح لان ما هو انسان فهو انسان
دائما وهذا الح ليس يلزم من صورة القياس لكونها صحيحة

لوجود شرط الشكل الاول وهو ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى بل من المادة وليس من الصغرى لكونها صادقة
بحسب الفرض فتعين ان من الكبرى فيكون الكبرى
كاذبة لكونها مستلزمة للمحال ونقيضها صادقة
وهو المطلوب قال ويلزم لاشئ من الحيوان بانسان اقول
اى يلزم من صدق نقيض العكس وهو قولنا لاشئ
من الانسان بحيوان صدق قولنا لاشئ من الحيوان بانسان
لكون السالبة الكلية منعكسة كنفسها وهذا العكس منافى
للاصل فيكون العكس كاذبا لامتناع اجتماع المتنافيين وكذبه
يستلزم كذب قولنا لاشئ من الانسان بحيوان لان كذب اللازم
يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم صدق نقيضه
لاستحالة ارتفاع النقيضين وهو عكس الاصل فثبت المط
قال ونضم هذا اللازم اقول اى نضم عكس نقيض العكس
الى العكس الاصل حتى يلزم من الشكل الثانى سلب الشئ
عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان
لينتج عن الشكل الثانى بعض الحيوان ليس بحيوان وهو مح
وهذا الح انما ان يلزم من صورة القياس او من مادته وليس

من الصورة لكونها صحيحة لوجود شرط الشكل الثاني
وهو اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية
الكبرى فتعين انه من المادة وعلى تقدير لزومه من المادة
اما ان يلزم من الصغرى او من الكبرى والاول باطل
لكون الصغرى صادقة بحسب الفرض فتعين انه
من الكبرى فيكون الكبرى كاذبة وكذبها يستلزم كذب
ملزومها لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم
وكذب الملزوم يستلزم صدق نقيضه لامتناع ارتفاع
النقيضين وهو باطل ويمكن ان يقال ههنا او نضم هذا
النقيض الى الاصل حتى يلزم من الشكل الاول سلب الشيء
عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان
بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الحيوان ليس بحيوان
وهو محال قال او نضم هذا النقيض وهو بعض الانسان حجر
اه اقول اي نضم هذه الموجبة الجزئية وهي نقيض عكس الاصل الى
الاصل بان يجعل تلك الموجبة الجزئية صغرى لكون ايجاب
الصغرى شرطا في الشكل الاول والاصل وهو السالبة
الكلية كبرى لكون كلية الكبرى شرطا فيه ينتج منه

من الشكل

قال وان ابنة الجزئية اقول وان السالبة الجزئية لا يلزم ان يكون تنعكس والا ينتقض مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول فيصدق سلب الاخص
عن بعض الاعم ولا يصدق سلب الاعم عن بعض الاخص لان الاخص اعم فان قولنا مثلا بعض الحيوان ليس بانسان ٥ كالفرس وغيره
يصدق ولا يصدق عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان لصدق نقيضه وهو كل انسان حيوان والا لم يوجد الكلي بدون
الجزئي وهو محال وانما قيد بقوله لزوما لانه قد يصدق العكس في بعض المواد مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه
ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان ٥

شرح

من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه كما صوره الشارح قال
وانما قيد بقوله لزوما لانه قد يصدق العكس اه اقول وانما
قيد الصرف قوله والسالبة الجزئية لا عكس لها بقوله لزوما لانه
قد يصدق العكس في بعض مواد السالبة الجزئية وهو الذي
يكون بين الموضوع والمحمول تباين كلي او عموم وخصوص
من وجه مثاله يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه
ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان وهذا مثال التباين الكلي
واما مثال العموم والخصوص من وجه فكقولنا بعض الحيوان
ليس بابيض وهو صادق ويصدق عكسه ايضا وهو قولنا بعض
الابيض ليس بحيوان واما اذا كان بين الموضوع والمحمول عموم
وخصوص مطلقا فيصدق السالبة الجزئية بسلب الاخص
عن بعض الاعم وهو قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق
عكسه بسلب الاعم عن بعض الاخص والا لوجد الاخص بدون الاعم
وهو محال لانتفاء العمومية والخصوصية المطلقتين ثم اعلم ان
الشرط للنتيجة ان كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او موجبة
جزئية ينعكس بالعكس المستوى موجبة جزئية وان كانت
سالبة كلية تنعكس بالعكس المستوى سالبة كلية اما انعكاس

حينئذ صح

اذا كان لها عكس ينعكس بالعكس المستوى وليس كل كلي
يكون منتج صدق الاصل ليس كل كلي

واعلم انه انما لم يذكر عكس النقيض مع انه جعله
احد اقسام القضايا بالعموم حقيقية الحملية والاثبات
كما سيجيء ثم الانتاجات بلا واسطة عكس نقيض الكلية
لا ينتج انتاج خلاف الانتاج العكس
المستوى لرعاية حدود القضية فيه

واذا كانت سالبة كلية تنعكس
الى الجزئية فلا تنعكس
وانما اذا كانت نقيضة فلا تنعكس
فلا يعتبر انعكاس سالبة عامة

للوجبتين جزئية فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا
كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وجب ان يصدق قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو
قولنا ليس البتة اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ونضم الى
الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان الشيء
انسانا كان حيوانا وليس البتة اذا كان الشيء حيوانا كان
انسانا لينتج من الشكل الاول قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا
كان انسانا وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان الشيء انسانا
كان انسانا واما انعكاس السالبة الكلية سالبة كلية فلانه اذا صدق
قولنا ليس البتة اذا كان الشيء فرسا كان انسانا وجب ان يصدق
قولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا والا لصدق
نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان فرسا
وهو مع الاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون
اذا كان الشيء فرسا كان انسانا وليس البتة اذا كان الشيء
انسانا كان فرسا لينتج من الشكل الاول قد يكون اذا كان الشيء
فرسا كان فرسا وهو محال واما السالبة الجزئية فلانه تنعكس لصدق
قولنا قد لا يكون هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد

اذا كان هذا

لا يكون اذا كان هذا انسانا فهو حيوان لانه كلما كان
هذا انسانا فهو كان حيوانا هذا اذا كان الشرطية متصلة
لزومية واما اذا كانت منفصلة او متصلة اتفاقية
فلا يعتبر انعكاسها لعدم فائدته هذا بحسب الاجمال
وان اردت ان تعرف عكس المستوى للشرطية بكماله وعكس
النقيض للحمليات والشرطيات فارجع الى المطولات قال
المطلب الاعلى من الاصطلاحات المنطقية المذكورة اه اقول
بيان ذلك اي كون القياس مطلبا على ان المقاصد من العلوم
المدونة مسائلها التي ادراكاتها تصديقات فالمقصود الاصلي
من العلوم المدونة هو الادراكات التصديقية لا التصورية
واما الادراكات التصورية فانما يطلب هي فيها اي في العلوم
المدونة لكون تلك التصورات وسائل الى تلك التصديقات
والسر في ذلك اي في كون المقصود من العلوم المدونة
الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية فانما
يطلب كونها وسائل الى التصديقات ان التصديقات
هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن ان يحصل
بسبب الانظار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت تلك

للحقيقة

التصديقات الواصلة الى مرتبة اليقين مطلوبة في العلوم
الحقيقية وهي التي لا تتبدل بتبدل الاديان والكامل من التصورات
ما وصل الى كنه حقيقة الشيء وذلك الوصول متعذر فلم
يطلب التصورات في العلوم الا ان يكون وسائل الى التصديقات
المطلوبة فيها اي في العلوم الحقيقية فلذلك صار القياس مطلبا
اعلى بالنسبة الى ساير الاصطلاحات قال والمراد من القول
اعم من ان يكون آه اقول اعلم ان القياس قسمان معقول وملفوظ
اما القياس المعقول فهو الذي يتركب من القضايا المعقولة
واما القياس الملفوظ فهو الذي يتركب من القضايا الملفوظة
والاول منهما هو القياس حقيقة والثاني انما سمي قياسا لدلالته
على القياس المعقول والتعريف المذكور للقياس يمكن ان يجعل
(وهو قول مؤلف من اقوال آه)
تعريفا لكل واحد منهما فان جعل تعريفا للقياس المعقولة يراد
بالقول والاقوال الامور المعقولة وان جعل تعريفا القياس
الملفوظة يراد منهما الامور الملفوظة قال والمراد من الاقوال
ما فوق واحدا آه اقول المراد من الاقوال القضايا التي يكتب
الدلايل منها سواء كانت معقولة او ملفوظة وهي اي الاقوال
جمع في التعريف وكل جمع يذكر في التعريفات في هذه الفن

واما ومن القول اعم من ان يكون معقولا
او ملفوظا واما ومن الاقوال ما فوق
قول واحد لتناول القياس المؤلف
من قولين والقياس المؤلف من اقوال
فوق اثنين فالقول الواحد لا يسمى قياسا
وان لزم عنه نقيضه وعكسه
المستوي وعكس نقيضه وعكسه
حيث سلمت لان تلك الاقوال
لا يلزم ان يكون مساوية نفسها بل
يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم
منها ان يكون بحيث لو سلمت لزم
عنها لذاتها قول آخر يدخل في التعريف
القياس الذي مقدماته حاصلة فقد والذي
مقدماته كاذبة كقولنا كل انسان
حمار وكل حمار حجر فنقيضها ان ارتبها
وان كانا كاذبين فنقيضها لذاتها كل انسان
حجر

يراد به ما فوق الواحد فالاقوال يراد بها ما فوق الواحد لتناول
التعريف القياس المؤلف من قولين والقياس المؤلف من اقوال
فوق اثنين فالقول الواحد اي القضية الواحدة لا يسمى قياسا
وان لزم عنه لزاما قول آخر كعكس المستوي اللازم للقضية
الواحدة لذاتها كقولنا كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان
فان قولنا بعض الحيوان انسان لازم لقولنا كل انسان حيوان
لذاته وكعكس النقيض اللازم لها كذلك لذاتها كقولنا كل
انسان حيوان فانه ينعكس بعكس النقيض الى كل ما ليس بحيوان
ليس بانسان قال يحترز به عن الاستقراء آه اقول الاستقراء
هو الحكم على كلي لوجود ذلك الحكم في اكثر جزئيات ذلك الكلي
كقولنا كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ فالحيوان
كلي حكم عليه بثبوت تحرك الفك الاسفل عند المضغ وذلك الحكم
بواسطة تتبع اكثر جزئيات الحيوان من الانسان والفرس والبقر
وغير ذلك مما يستقرأ ووجدانهم اي وجدان الانسان والفرس
والبقر وغير ذلك كذلك والاستقراء لا يفيد اليقين لجواز
ان يكون حال البعض الذي لم يستقرأ مخالفا لحال البعض الذي
استقرأ كالتمساح فانه جزئي من جزئيات الحيوان مع انه

وقوله لزم عنها يحترز به عن الاستقراء والتمثيل لانهما
وان لزم عنهما قضايا لكن لا يلزم عنهما شيء آخر
لامكان التخلف في مدلولهما عنهما وقوله
لذاتها يحترز به عن القياس الذي يلزم عنه
بعد التسليم قول آخر لكن لا لذاتها بل
بواسطة مقدمة اجنبية كما في القياس
المساوات كقولنا كل مساو لب
وب مساو لج فان هذين القولين
مستلزمان ان مساو لج لكن لا لذاتها
بل بواسطة مقدمة اجنبية وهي
ان كل مساو لمساوي
مساو لذلك الشيء
شرح

وانما قال في اكثر جزئياته
لكم لو كان موجودا في جميع جزئياته
لم يكن استقراء ناقصا بل تاما
شرح الاستقراء التام والتمثيل
فانهما وان سلما لا يستلزمان
المقصود لكونهما ظنيين
شارح

من اقوال يخرج القول الواحد كالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها مثلا فان القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت حقيقتها
ومعناها على كلمتين مختلفتين بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا ذاتا كان معناه ايجاب الضحك
للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل حقيقتها ومعناها على كلمتين مختلفتين بالايجاب والسلب فهي بسيطة كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان
قول احد

الحجة على ثلثة اقسام احدها القياس وهو ان يستدل بحال الكلي على حال الجزئي كما تقول كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم
فقد استدللت بحال الحيوان الذي هو الكلي على حال الجزئي الذي هو الانسان والثاني الاستقراء وهو ان يستدل بحال الجزئيات
على حال الكلي كما تقول كل واحد من الانسان والطير والبهائم يحرك فكه الاسفل عند المضغ فكل حيوان فقد استدللت بحال الجزئيات
على حال الكلي والثالث التمثيل وهو ان يستدل بحال الجزئي على حال الجزئي كما تقول
النبيذ حرام لانه اسكر وكل واحد منهما جزئي ومشترك في علة التحريم وهي الاسكار
والقياس يفيد اليقين والعمدة في حصول التصديقات القياس

الاستقراء والتمثيل يفيدان الظن

لم يتحرك فكه الاسفل عند المضغ بل تحرك فكه الاعلى والتمثيل
هو اثبات الحكم في جزئي لثبوت ذلك الحكم في جزئي اخر
لمعنى مشترك بينهما اي بين الجزئيتين كقولنا العالم مؤلف
فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه
العلة موجودة في العالم فيكون العالم حادثا ايضا قال بل
بواسطة مقدمة اجنبية اقول اي لا يكون لزوم القول
الاخر لذات تلك الاقوال بل يكون لزومه بواسطة مقدمة
اجنبية وهي التي لا تكون لازمة لاحدى مقدمتي القياس
كما في قياس المساوات وهي اي قياس المساوات ما يتركب من قولين
بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الاخر كقولنا آ مساو
لب وب مساو لج فان هذين القولين يستلزمان قولا اخر
وهو ان آ مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة
اجنبية غير لازمة لمقدمتي القياس وهي ان كل مساو للمساوي
للشيء مساو لذلك الشيء والا اي وان كان الاستلزام لذاتهما
لا بواسطة مقدمة اجنبية لكان هذا النوع من التأليف منتجا
دائما وليس كذلك لانا لو اخذنا بدل المساوات المباينة او
النصفية لم يلزم نتيجة فانا اذا قلنا آ مباين لب وب مباين

وانما قال من اقوال ولم يقل من مقدمات
لئلا يلزم الدور لان المقدمة قد عرفوها
بانها ما جعلت جزء القياس فاخذوا
القياس في تعريفها فلو اخذت هي
ايضا في تعريف القياس لزم الدور
شرح

لج لم يلزم منه ان يكون آ مباينا لج لان مباين المباين لم يلزم
ان يكون مباينا للشيء فان الانسان مباين للفرس والفرس مباين
للناطق مع ان الانسان ليس بمباين للناطق وكذا اذا قلنا
آ نصف لب وب نصف لج لم يلزم ان يكون آ نصفا لج لان
نصف النصف لا يكون نصفا بل ربعا ومن هذا عرفت ان
هذا التأليف ينتج بواسطة مقدمة اجنبية ان كانت المقدمة
الاجنبية صادقة واما اذا كانت كاذبة فلو هنا مناقشة
ظاهرة وهي ان قولكم في تعريف قياس المساوات ما يتركب من قولين
بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الاخر ليس بصحيح
لان متعلق محمول الاول هو الجار والمجرور وموضوع الاخر
هو المجرور فقط فلا يكون هذا ذلك وجواب هذه المناقشة
ان يقال ان المتعلق في الحقيقة هو المجرور فقط بل الجار الة
للتعلق لانك اذا قلت مررت بزيد يكون التعلق في الحقيقة
هو المفعول في الحقيقة والمفعول في الحقيقة هو زيد فيكون
المتعلق في الحقيقة زيدا واعلم ان قول المص في تعريف القياس
قول اخر اشارة الى ان القول اللازم وهو النتيجة يجب ان
يكون مغايرا لكل واحد من الاقوال فلو لم يعتبر هذا القيد

لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا نحو كل فرس حيوان
وكل حمار ناهق فاذ وان كان مركبا من اقوال لزم عنها لذاتها
قول وهو اى القول اللازم كل واحد منهما من القولين الذين
وقعا جزء المركب لكن ليس ذلك مغايرا لكل واحد بل هو عين
احدهما وههنا سؤال وجواب يأتى فى تقسيم القياس الى
اقترانى واستثنائى قال كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود اقول عين نتيجة القياس الاول مذكورة
فى القياس الاول بالفعل وهى قولنا النهار موجود ونقيض
نتيجة القياس الثانى مذكورة فى القياس الثانى بالفعل وهو
قولنا الشمس طالعة وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها وعدم
ذكرهما فى التعريفين بالفعل اذ لو لم يقيد لدخل الاقترانيات
فى تعريف الاستثنائى فلا يكون تعريف الاقترانى جامعا
وتعريف الاستثنائى فلا يكون تعريف الاقترانى مانعا لان
للنتيجة مادة وهى طرفاها وصورة وهى هيئة الاجتماع
فصورة الشىء ما به يحصل هو بالفعل ومادة الشىء ما به
يحصل هو بالقوة ومادة النتيجة مذكورة فى القياس الاقترانى
وان لم يكن صورتها مذكورة فيكون النتيجة مذكورة

طرفاها

فى الاقترانيات بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة او نقيضها
فى تعريف الاستثنائى لانتقض تعريف الاستثنائى منعا وتعريف
الاقترانى جمعا فان قلت لا يجوز ان يذكر عين النتيجة فى القياس
الاستثنائى بالفعل والا لم يكن الاستثنائى قياسا لانه اعتبر
فى تعريف القياس ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحد
من المقدمات فاذا كان النتيجة مذكورة فى الاستثنائى بالفعل
لم يكن مغايرة لكل واحد من المقدمات فلا يكون قياسا قلت
لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل لم يكن مغايرة لكل
واحدة من المقدمات وانما يكون عدم المغايرة لو لم يكن
النتيجة جزء المقدمة بل عينها وهو محال فان المقدمة فى الاستثنائى
ليس قولنا الشمس طالعة وحده بل هو مع قولنا النهار موجود
فيكون النتيجة جزء المقدمة لا عينها فيحصل المغايرة بين المقدمة
والنتيجة قال وانما سمى الاول اقترانيا لكون الحدود فيه مقترنة
اقول المراد من الحدود الحد الاصغر وهو موضوع المطلوب
والحد الاكبر وهو محمول المطلوب والحد الاوسط وهو
المكرر بين مقدمتى القياس قال والمراد من كون عين النتيجة
اه اقول هذا جواب عن مقدر وهو ان يقال ان النتيجة ونقيضها

واعلم ان النتيجة من حيث تفرعها على القياس وحصولها منه يسمى نتيجة
ومن حيث انها تطلب بالقياس يسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة
هنا هي القضية التي جعلت جزء قياس وتسمى الموضوع
والمحمول هذا لكونه طرفين للقضية والحدة اللغة
الطرف

قضيتان لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور في القياس
الاستثنائي ليس بقضية لعدم احتمال الصدق والكذب
فلا يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل
فاجاب عنه بقوله والمراد من كون عين النتيجة او نقيضها
آه قال اعلم ان المشترك بين الحكم الكبرى آه اقول هذا شروع
في بيان احد نوعي القياس وهو القياس الاقتراني
وانما قدم القياس الاقتراني على الاستثنائي مع ان
مفهوم الاستثنائي وجودي ومفهوم الاقتراني عدمي
لان القياس الاقتراني هو الاكثر الشايع في الاستعمال وبه
يحصل اكثر المجهولات المطلوبة الاستحصال وانه يتركب
من الحمليات والشرطيات بخلاف الاستثنائي قال لتوسطه
بين طرفي المطلوب آه اقول هذا التعليل صحيح في الحد الاوسط
للشكل الاول دون غيره من الحد الاوسط للاشكال الباقية
اللهم الا ان يقال لما كانت الباقية مردودة الى الاول عند الانتاج
كان الحد الاوسط متوسطا بين طرفي المطلوب فيها بالحقيقة
ولو قيل في التعليل لانه وسيلة لنسبة الاكبر الى الاصغر
فيكون في المعنى وسطا لكان اولى قال سواء كان موضوعا

والا او محمولا او مقدما او تاليا اه اقول اى سواء كان الحد الاوسط
موضوعا او محمولا كما في المثال الاول المركب من حمليتين للقياس
الاقتراني او مقدما او تاليا كما في المثال الثاني المركب من متصلتين
للقياس الاقتراني ايضا قال وقد مر مثالهما انفا اقول اى
وقد مر مثال كون الحد الاوسط موضوعا ومحمولا ومثال كونه
مقدما وتاليا انفا قبل هذا اشار بقوله انفا الى مثال الاقتراني
فقط لا الى الاقتراني والاستثنائي معا كما توهم بعض الشارحين
واثبت الخط للشارح حسام الكاتبي حيث قال وقيل يسمى حدا اوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب سواء كان موضوعا ومحمولا او مقدما
او تاليا وقد مر مثالهما انفا اشار الى مثال الاقتراني والاستثنائي
ثم قال اقول هذا خبط منه لان الحد الاوسط الذي ذكروه
لا يكون الا في الاقتراني دون الاستثنائي يعرف ذلك اى الحد
الاوسط لا يكون الا في الاقتراني دون الاستثنائي من تتبع كتبهم
هذا كلامه اقول منشاء هذا التوهم من عدم تتبع نسخ
الكافي لان المثال الثاني للاقتراني قد سقط عن بعض النسخ سهوا
من قلم الناسخ فرأى التوهم هذا البعض توهم ان انفا اشارة
الى مثال الاقتراني والاستثنائي معا ومن هذا عرف ان الاشكال

الحاق
بهامش

الاربعة المذكورة في المنطق لا يتصور الا في القياس الاقتراني
دون الاستثنائي قال لانه اخص في الاغلب اه اقول انما قيد
اخصية الموضوع واعمية المحمول بالاغلب لانهما قد يكونان
متساويين نحو كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق ينتج
من الشكل الاول كل انسان ناطق وهما متساويان قال
والمقدمة من مقدمات القياس التي فيها الاصغر اه اقول
اي يسمى المقدمة المشتملة على الاكبر الكبرى لكونها ذات الاكبر
وصاحبة ويسمى الصغرى والكبرى بالمقدمة ايضا لتقدمها
على القول اللازم والقول اللازم باعتبار حصوله من القياس
يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه اي من القياس مطلوبا
قال يسمى قرينة وضروبا اه اقول لكون الصغرى مقترنة
بالكبرى ومضروبة فيها سواء كان الاقتراني اقترانا
موجبتين كليتين او جزئيتين او سالبتين كليتين او جزئيتين
او سالبتين كليتين او جزئيتين او موجبة وسالبة قال وكان
محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول اه
اقول وانما وضعت الاشكال الاربعة على هذا الطريق
لان الشكل الاول على النظم الطبعي لانه هو الانتقال من موضوع

وجهة الانتاج في الشكل الاول ان الاكبر
الصغرى بالكبرى يستلزم الشكل ان كان محمولا في
الاول فالاوسط الاوسط في الكبرى موضوعا في الشكل الاول
الصغرى وموضوعا في الكبرى
شرح

قوله على الاصغر الصغرى لكونها ذات الاصغر وصاحبة والمقدمة مشتملة صح

الى الحد الاوسط ثم منه اي من الحد الاوسط الى محموله اي الى محموله صح
المط حتى يلزم من الانتقالين الانتقال من موضوع المط
الى محموله وهذا لا يوجد الا في الشكل الاول فلهذا وضع
في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال
الباقية اليه اي الى الاول لمشاركته اياه في صغراه وهي
اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المط الذي هو
اشرف من المحمول لان المحمول انما يطلب لاجله ثم وضع الشكل
الثالث لانه قربا ما الى الاول لمشاركته اياه في كبراه اخس
المقدمتين لاشتمالها على محمول المط الذي هو اخس من الموضوع
لانه انما يطلب لاجل الموضوع ثم وضع الرابع لانه لا قرب له
الى الاول اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين معا ووجه الحصر
معلوم من الشرح قال ومن هذه الباقية ما هو اقرب الى الطبع
اه اقول وانما كان الشكل الاول من بين الاشكال الاربعة
اقرب الى الطبع لكونه على نظم الطبعي في الاستدلال على المط
كما مر تحقيقه في البواقي منهما ولهذا كان البواقي مردودة الى الاول
عند الاحتياج اليهما وان اردت ان تبين لك طريق الرد
فيها فلا يكون منك غفلة فيما يجيء بعد ذلك قال اعلم ان الشكل

فلا يكون صح والتحصيل في ان النسخة الصحيحة هنا مح

الشكل الثاني انما ينتج اذا كانت مقدمتاه اه اقول
اعلم ان الانتاج كل شكل من اشكال الاربعة بشرطين
احدهما بحسب الكيفية وثانيهما بحسب الكمية اما الشرط الذي
بحسب الكيفية ففي الشكل الثاني اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب
بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما الذي
بحسب الكمية ففيه كلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق
احد الشرطين يحصل الاختلاف في النتيجة وهو صدق
القياس تارة مع النتيجة الموجبة واخرى مع النتيجة السالبة
والاختلاف في النتيجة موجب لعدم الانتاج لان معنى
الانتاج ان يستلزم ذات القياس النتيجة وصدق
القياس تارة مع الايجاب والاخرى مع السلب يدل
على ان كل واحد من الايجاب والسلب ليس بلازم لذات
القياس لانه هو بالذات لا يختلف اما لزوم الاختلاف
على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو انتفت المقدمتان
في الكيف اي في الايجاب والسلب فاما ان يكونا موجبتين
او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف واما اذا كانت
موجبتين فلانه يصدق وكل فرس حيوان وكل صاهل

حيوان والحق الايجاب وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى
يلزم الاختلاف في النتيجة بقولنا وكل انسان حيوان كان الحق
السلب وهو لا شيء من الفرس بانسان واما اذا كانتا سالبتين
فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الناطق
بفرس والحق التوافق وهو قولنا كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى
بقولنا ولا شيء من الحمار بفرس كان الحق التباين وهو قولنا لا شيء
من الانسان بحمار واما الزوم على تقدير انتفاء الشرط الثاني وهو
كلية الكبرى فلانه لو كانت الكبرى جزئية فاما ان يكون موجبة
جزئية او سالبة جزئية وعلى كل التقديرين يتحقق الاختلاف في
النتيجة اما على تقدير الكبرى موجبة جزئية فلصدق قولنا
لا شيء من الفرس بانسان وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب
وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الناطق
انسان كان الصادق السلب وهو قولنا لا شيء من الفرس بناطق
واما على تقدير كونها سالبة جزئية فلصدق قولنا كل
انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والصادق التوافق
وهو كل انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى ببعض الفرس ليس
بناطق فالحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس فقد ابن

النتيجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب
الممكنة الانعقاد في كل شكل من الاشكال الاربعة بحسب الكمية
اي الكلية والجزئية وبحسب الكيفية اي الايجاب والسلب ستة
عشر لان القضية المعتبرة ليست الا المحصورة لان التخصيصية
بمنزلة الكلية لانتاج التخصيصية في كبرى الشكل الاول
فاذا قلنا هذا عمرو وعمرو ناطق ينتج بالضرورة هذا
ناطق وان المهملة في قوة الموجبة الجزئية او السالبة الجزئية
فيكون القضية المعتبرة هي المحصورة والمحصورات اربعة
الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية
وهي كلها معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا انضم احدى
الصغريات الاربع من المحصورات الاربع الى احدى الكبريات
الاربع منها يحصل من هذا الانضمام ستة عشر ضرب بان يكون
الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة كلية ايضا او سالبة
وبان يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى سالبة كلية ايضا
او موجبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى
موجبة جزئية والكبرى موجبة جزئية ايضا او موجبة كلية
او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى سالبة جزئية والكبرى سالبة

قوله لان التخصيصية تعليل لقوله
الا ان يقال السائل انتم قلتم القضية
المعتبرة ليست الا المحصورات
والتخصيصية والمهملة ايضا مكان ولكن
والتخصيصية والمهملة داخلتان في المحصورات
وكلام المص لان التخصيصية تعليل لمحذوف

كلية او موجبة
جزئية او سالبة
جزئية صح
او سالبة
كلية صح

جزئية ايضا او موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية تكون
اشتراط الشرط الاول وهو اختلاف مقدمتين فسقط ثمانية اضرب
وهي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية هو الموجبة
الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية
والموجبة الكلية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية
والسالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية
والسالبة الكلية واشتراط الشرط الثاني وهو كلية الكبرى اسقط
اربعة من الثمانية الباقية من ستة عشر وهي اي الاربعة الساقطة
من الباقية الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية
والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية والصغرى
السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية فلم يبق من هذه
القرائن الستة عشر بعد اسقاط الاربعة اضرب الضرب الاول
من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية
لان النتيجة تتبع لاخس المقدمتين والسالبة الكلية اخس
من الموجبة الكلية تقول لنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر
بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر وبيانه اي بيان انتاج
هذه القرينة تلك النتيجة بطريق الخلف والعكس المستوى اما

والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى
السالبة الجزئية صح

قوله

اما طريق الخلف في هذا الشكل فهو ان يؤخذ نقيض النتيجة
ويجعل ذلك النقيض صغرى الشكل الاول لان نتيجة هذا الشكل
سالبة فيكون نقيضها موجبة جزئية والموجبة يصلح ان تكون
صغرى الشكل الاول ويجعل كبرى القياس وهي السالبة كبرى
لهذه الصغرى وهي نقيض النتيجة لانها اي كبرى القياس كلية
وان كانت سالبة يصلح ان تكون كبرى الشكل الاول فينتظم
من نقيض النتيجة وكبرى القياس في الشكل الاول ينتج لما يناقض
الصغرى في الشكل الثاني فيقال لو لم يصدق لا شيء من الانسان
بحجر لصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر والا لزم ارتفاع
النقيضين وهو محال ونظم ذلك النقيض الى كبرى القياس هكذا
بعض الانسان حجر ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج من الشكل الاول
بعض الانسان ليس بحيوان وهو يناقض صغرى الشكل الثاني
وهي كل انسان حيوان هذا خلف اي القول اللازم وهو قولنا بعض
الانسان ليس بحيوان باطل وهذا الخلف لا يلزم من صورة الشكل
الاول لانها بديهية الانتاج فيكون الخلف من المادة وليس من الكبرى
لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون هو من نقيض النتيجة
وهو الصغرى للشكل الاول فيكون نقيض النتيجة محالا فالنتيجة

الكلية صح

للشكل الثاني حقة واما طريق العكس فهو ان يعكس الكبرى بالعكس
المستوي ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة هكذا
كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول
لا شيء من الانسان بحجر وهو الطريق الثاني عكس الاول وهو
ان يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية وهو ينتج سالبة
كلية ايضا كقولنا لا شيء من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان فلا شيء
من الحجر بانسان او قياسه بالخلف والعكس ايضا اما الخلف فبالطريق
المذكور وهو ان يأخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى ويجعل كبرى
القياس كبرى لهذه الصغرى فينتظم منهما قياس طبيعي في الشكل
الاول ينتج لما يناقض الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شيء
من الحجر بانسان الصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان ونظمه بعض الحجر
انسان وكل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول بعض الحجر حيوان
وقد كان الصغرى لا شيء من الحجر بحيوان هذا خلف وهذا الخلف
ليس من الصورة لكونها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس
من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون هو من نقيض
نتيجة فيكون محالا والنتيجة حقة وهو المطلوب واما طريق العكس
هنا فلا يكون الكبرى لكونها موجبة لا تنعكس الا جزئية والجزئية

الكلية هكذا صح

العكس

لانه ترك عكس الكبرى

لا ينتج في كبرى الشكل الاول بل طريق العكس ههنا بعكس
الصغرى وجعلها اى جعل الصغرى المنعكس كبرى لكونها سالبة
كلية وجعل كبرى القياس صغرى لكونها موجبة كلية ينتج من الشكل
الاول نتيجة منعكسة الى النتيجة المطلوبة من الشكل الثانى
فانا اذا عكسنا قولنا لا شئ من الحجر بحيوان الى لا شئ من الحيوان
بحجر وجعلناها كبرى وكبرى القياس صغرى وقلنا كل انسان
حيوان ولا شئ من الحيوان بحجر لينتج من الشكل الاول لا شئ
من الانسان بحجر وهو ينعكس بالعكس المستوى الى لا شئ من الحجر
بانسان وهو الضرب الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان ناطق ولا شئ
من الفرس بناطق فبعض الانسان ليس بفرس بالخلف والعكس كما مر
فى الضرب الاول الضرب الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان بانسان
وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ليس بناطق بالخلف دون العكس
لانه لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها ينعكس جزئية
لان الموجبة الكلية ينعكس موجبة جزئية والجزئية لا يصلح ان يكون
كبرى للشكل الاول كما سيجئ ولا بعكس صغرى لانها لا تقبل

العكس لكونها سالبة جزئية وعلى تقدير قبولها العكس بخصوص المادة
لا ينتج فى صغرى الشكل الاول لكون عكس السالبة الجزئية سالبة ولا
فى كبرى لم لكون عكسها جزئية والحال انه يجب الصغرى وكلية
الكبرى شرط فى الشكل الاول اعلم ان فى بيان الضربين الاخرين
طريقا اخر وهو الافتراض اذ انا نترك هذا الطريق لئلا يؤدى
الى الملال واما الشكل الثالث فشرط انتاجه بحسب الكيفية ايجاب
الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اى الصغرى
والكبرى اما كون ايجاب شرطا فلانها لو كانت سالبة فاما ان يكون
الكبرى موجبة او سالبة واياما كان يتحقق الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شئ من الناطق
بصاهل وكل ناطق حيوان فالحق التوفيق وهو كل صاهل حيوان
ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل ناطق انسان كان الحق التباين وهو قولنا
لا شئ من الصاهل بانسان واما اذا كانت سالبة فكقولنا لا شئ من
الانسان بفرس ولا شئ من الانسان بصاهل والحق الايجاب وهو
كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شئ من الانسان
بحجر كان الحق السلب وهو لا شئ من الفرس بحجر واما كون كلية
احدى المقدمتين شرطا فلانهما لو كانت جزئيتين يلزم الاختلاف

طريق الافتراض ان نجعل الصغرى الثالث وهى بعض
الانسان ناطق ولا شئ من الفرس بناطق
انتج بعض موضوع الصغرى وهى بعض
الانسان ضاحك فيكون كل ضاحك ناطقا
وكل ضاحك انسانا ثم ننعكس كلية
وهو كل ناطق انسانا ثم ننعكس الكبرى فيقال
كل ضاحك ناطق ولا شئ من الفرس
ناطق ينتج لا شئ من الضاحك بفرس
ثم ننعكس كلية فيكون لا شئ من الفرس
ضاحك فيتبين ان الضاحك بعض الانسان
مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض الانسان ليس
ضاحك ولا شئ من الضاحك بفرس
ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس
بفرس وهو كما ترى وقس عليه طريق الاخراج
فى الضرب الرابع ينتج من تصديقات قطب الدين
عمله الحق جنته من تصديقات قطب الدين
عليه الرحمة فى كل ان وجدت

في النتيجة كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق
والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا
بعض الحيوان فرس فالحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس
هذا على تقدير كون الكبرى موجبة جزئية واما اذا كانت
سالبة جزئية فكقولنا بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس
بصاهل والحق التوافق وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى
بقولنا بعض الحيوان ليس بناطق كان الحق التباين وهو لا شيء
من الفرس بناطق فاذا اسقط عشرة اضرب من الضروب
الستة عشر ثمانية من الشرط الاول الصغرى السالبة الكلية
مع الكبريات الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع الكبريات
الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع الكبريات الاربع واثنان
من الشرط الثاني وهما الضربان الحاصلان من موجبة جزئية
صغرى مع جزئيتين كبرى بقي الضروب المنتجة ستة الاول من
الموجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق وبيان الانتاج بوجهين
احدهما الخلف وطريق الخلف في هذا الشكل ان يجعل نقيض
النتيجة كلية كبرى لان الثالث لا ينتج الا جزئية ونقيض

وهي اي الثمانية الساقطة من الشرط الاول صح

جزئية ساه

الشكل صح

الجزئية ساه

الجزئية الكلية ويجعل صغرى القياس لكونها موجبة صغرى
لنقيض النتيجة فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج
لا ما في الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان
ناطق لصدق نقيضه وهي لا شيء من الحيوان بناطق وينتظم
ذلك النقيض الى صغرى القياس هكذا كل انسان حيوان ولا
شيء من الحيوان بناطق ينتج من الشكل الاول لا شيء من
الانسان بناطق وهو مناف لكبرى القياس لا نقيضه لها لان
الموجبة الكلية السالبة الجزئية لا السالبة الكلية وثانيهما عكس
الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المقصودة بعينها
وهو الطرق الثاني من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس
بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار بيانه بعكس الصغرى ينتج النتيجة
المطلوبة وبالخلف ينتج ما ينافي الكبرى لا ما ينافيها كما في الضرب
الاول بالفرق الثالث من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الحمار حيوان وكل حمار
ناهق فبعض الحيوان ناهق بيانه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل
الاول فينتج النتيجة المطلوبة وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة

ينافضها ساه

كلية كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج من الشكل الاول
ما يناقض الكبرى الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان حيوان ولا شيء
من الانسان بحجر فبعض الحيوان ليس بحجر بيانه بعكس الصغرى
وبالخلف بعين ما مر في الضرب الثالث الخامس من موجبة كلية
صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا كل
فرس حيوان وبعض الفرس صاهل فبعض الحيوان صاهل بيانه
بالخلف لينتج من الشكل الاول ما يناقض الكبرى وبعكس الكبرى
وجعل عكس الكبرى صغرى لجزئية لا بعكس الصغرى لان الكبرى
جزئية لا يصلح ان يكون كبرى الشكل الاول وصغرى القياس كبرى
لكونها كلية ينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى السادس من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل انسان ناطق وبعض الانسان ليس بصاهل فبعض الناطق ليس
بصاهل بيانه بالخلف لينتج من الشكل الاول ما يناقض الكبرى
ولا يمكن بيانه لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية
لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانهما لا يقبل
العكس وعلى تقدير قبولهما العكس لا يصلح ان يكون صغرى

للشكل الاول واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب كمية المقدمات
وكيفيتها ان لا يجتمع فيه خستان اعني السلب والجزئية لا في مقدمة
واحدة ولا في مقدمتين سواء كانت الخستان من جنس واحد كما
اذا كانت المقدمتان اي الصغرى والكبرى سالبتين او جزئيتين
او من جنسين مختلفين كما اذا كانت احدى المقدمتين سالبة والاخرى
موجبة جزئية لا ان يكون الصغرى موجبة جزئية فانه يجب اجتماع
الخستين مع لان تكون الكبرى سالبة كلية يجب في الشكل الرابع
على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية اما الشرط الاول اي عدم
اجتماع الخستين على تقدير عدم كون الصغرى موجبة جزئية
فلانه لو اجتمع الخستان في الشكل الرابع على تقدير ان لا يكون
الصغرى موجبة جزئية يلزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق التباين
وهو لا شيء من الفرس بحمار ولو بدل الكبرى بقولنا لا شيء
من الصهال بانسان كان الحق التوافق وهو كل فرس صهال صهال ماه
وكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان انسان والحق
التوافق وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض
الناطق انسان كان الحق التباين وهو لا شيء من الفرس بناطق وكقولنا

لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان ليس بانسان والحق التوافق
وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحمار ليس
بانسان كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بحمار وكقولنا بعض
الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان كان الحق التوافق وهو كل
انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق
التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس وكقولنا بعض الانسان ليس
بفرس وبعض الصهال ليس بانسان والحق التوافق وهو كل فرس صهال
ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الناهق ليس بانسان كان الحق التباين
وهو لا شيء من الفرس بناهق وكقولنا بعض الانسان ليس بفرس ولا شيء
من الصهال بانسان والحق التوافق وهو كل فرس صهال ولو بدلنا
الكبرى بقولنا لا شيء من الحمار بانسان كان الحق السلب وهو لا شيء
من الفرس بحمار وكقولنا بعض الفرس ليس بحمار وبعض الحيوان
فرس والحق التوافق وهو كل حمار حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا
بعض الصهال فرس كان الحق السلب وهو لا شيء من الحمار بصهال
واما الشرط الثاني وهو كون الكبرى سالبة كلية على تقدير كون
الصغرى موجبة جزئية فلانه لو لم يكن كذلك فاما ان يكون
الكبرى موجبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وعلى التقادير

وكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق كان الحق التوافق وهو كل انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحمار ليس بناطق كان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بحمار صح

يلزم الاختلاف في النتيجة وهو موجب للعقم كقولنا
بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والحق التوافق
وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس
حيوان كان الحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس وكقولنا
بعض الحيوان انسان وبعض الناطق حيوان والحق التوافق
وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس
حيوان فالحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس وكقولنا
بعض الفرس صهال وبعض الحيوان ليس بفرس والحق التوافق
وهو كل صاهل حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الانسان
ليس بفرس فالحق التباين وهو لا شيء من الصهال بانسان فاذا
سقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب وباعتبار الشرط
الثاني ثلثة اضرب بقي من الضروب المنتجة خمسة الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية تقولنا كل
انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق بيانه بعكس ترتيب المقدمتين
وهو ان نجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرتد
الى الشكل الاول فينتج نتيجة منعكسة الى المطلوب هكذا كل ناطق
انسان وكل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول كل ناطق حيوان وهو

بفتح العين وسكونها في الاداة الى
الى ان تكلف والمراد ههنا عدم النتيجة

ينعكس الى بعض الحيوان ناطق وهو المط والخلف وهو ان يجعل
نقيض النتيجة كلية كبرى وصغرى القياس لا يجامعها صغرى
فينتجان على هيئة الشكل الاول ويحصل نتيجة ينعكس الى ما ينافي
الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه
وهو لا شيء من الحيوان بناطق ويجعل كبرى لصغرى القياس
وهو كل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان
بناطق وهو ينعكس الى لا شيء من الناطق بانسان وهو ينافي كبرى
القياس الثاني من موجبتين بعكس الكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل فرس صهال وبعض الحيوان فرس فبعض الصهال
حيوان بعكس الترتيب والخلف كما مر لكن طريق الخلف ههنا ينتج
نتيجة ينعكس الى ما ينافض الكبرى الثالث من سالبة كلية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من الفرس
بانسان وكل صهال فرس فلا شيء من الانسان بصهال
بعكس الترتيب كما مر والخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة
لا يجامع صغرى وكبرى القياس لكليتهما كبرى لينتجا من
الشكل الاول نتيجة ينعكس الى ما ينافض الصغرى فنقول
لو لم يصدق لا شيء من الانسان بصهال لصدق بعض

ينعكس الى ما ساه

الانسان صهال ويجعل ذلك النقض صغرى لكبرى القياس
وهي كل صهال فرس ينتج من الشكل الاول بعض الانسان
فرس وهي ينعكس الى بعض الفرس انسان وقد كان الصغرى
لا شيء من الفرس بانسان هذا خلف الرابع من موجبة كلية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان فبعض الحيوان
ليس بفرس بيانه بعكس المقدمتين اي الصغرى والكبرى
لا بعكس ترتيب المقدمتين ليرتد الى الشكل الاول هكذا
بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بفرس فبعض الحيوان
ليس بفرس وهو المط والخلف وهو بعينه ما مر في الضرب
الثالث الا ان النتيجة ههنا ينعكس الى ما ينافي الصغرى
لا الى ما ينافض الخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الفرس
حيوان ولا شيء من الحمار بفرس فبعض الحيوان ليس بحمار
بيانه بعكس الصغرى والكبرى والخلف كما مر في الضرب الرابع
بعينه الا ان النتيجة ههنا ينعكس الى ما ينافض الصغرى
فعليك بالتأمل وكذلك يمكن بيان الانتاج في الضرب الثاني

والخامس بالافتراض ضربان كما يمكن في الضروب
الاربعة الاخيرة في الشكل الثالث هذا على رأي المقدمين
واما على رأي المتأخرين فالضروب المنتجة للشكل الرابع
ثمانية وهي الخمسة المذكورة مع الضروب الثلاثة الآتية
من الساقطات وهي الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى
الموجبة الكلية والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة
الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة
الجزئية فيكون شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية
عندهم اجتماع الامرين وهو اما ايجاب الصغرى والكبرى
مع كلية الصغرى واختلافهما بالايجاب والسلب مع
كلية احد المقدمتين فاذا اردت ان تعرف تمكنات
الضربين والافتراض فارجع الى المطولات قال لان القسمة
العقلية اه اقول القسمة العقلية تقتضي بحسب المحصورات
الاربع في كل شكل ستة عشر ضربا لكن سقط منها في
الشكل الاول اثنى عشر ضربا وهي الصغرى السالبة الكلية
مع الكبريات الاربع والسالبة الجزئية مع المحصورات الاربع
كبرى والصغرى الموجبة الكلية مع الجزئية او السالبة الجزئية كبرى

والصغرى الموجبة الجزئية مع الموجبة الجزئية او السالبة الجزئية
كبرى لكون ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرطا في انتاج الشكل
الاول فبقي الضروب المنتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة كلية الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية الثالث من موجبتين والصغرى موجبة جزئية ينتج موجبة
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية ومثالها مذكور في الشرح ومن هذا عرفت ان الشكل
الاول ينتج المحصورات الاربع بخلاف الشكل الباقية كما عرفت
ونتايج هذه الضروب الاربعة بينة بذاتها لا يحتاج الى برهان
قال والمراد من المتصلتين متصلتان لزوميتان لا اتفاقيتان
اه اقول لا فائدة في انتاج الاشكال المركبة من الاتفاقيات
لان العلم بالقياس في الاشكال المركبة من الاتفاقيات موقوف على العلم
بوجود الاصغر والاكبر في نفس الامر والواقع فيكون الاصغر والاكبر
معلومي الاجتماع من غير التفات الى الوسط فلا يكون الوسط
محتاجا اليه قال كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج فهو
اما زوج الزوج اه اقول اعلم ان الزوج عدد ينقسم بمتساويين
كالاربعة والستة والفرد عدد لا ينقسم بمساويين كالثلاثة

وزوج الزوج عدد يقبل التنصيف الى الواحد كالاربعة والثمانية
والستة عشر وزوج الفرد عدد لا تقبل التنصيف الى الواحد كالستة
والعشرة واثنى عشر ومن فسر زوج الفرد بانه عدد لا يقبل التنصيف
اكثر من مرة واحدة فقد اخطأ قال سواء كانت الحملية صغرى
والمتصلة كبرى او بالعكس اقول بيان ما يكون الحملية في صغرى
والمتصلة كبرى كقولنا كل ج ب وكلما كان ه ز فـ ا ينتج من
الشكل الاول كلما كان ط ح فـ ا قال سواء كانت الحملية صغرى والمنفصلة
كبرى او بالعكس اقول بيان العكس ما ذكر في الشرح واما امثال
ما كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى فكقولنا كل ج ب وكل
ب اما ا ثم فكل ج اما ا واما د قال القياس الاستثنائي يتركب من مقدمتين
من مقدمتين اقول وانما القياس الاستثنائي يتركب من مقدمتين
احديهما اى احدى المقدمتين شرطية والمقدمة الاخرى وضع
احد جزئي الشرطية اى اثبات احد جزئيها ليلزم اثبات الاخر
كما في المتصلة اللزومية او رفع الجزء الاخر كما في المنفصلة العنادية
او رفع احد جزئي الشرطية ليلزم رفع الجزء الاخر كما في المتصلة او
اثباته كما في المنفصلة قال فنقول الشرطية ~~وجب تصلة~~
اقول القضية الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت

الان الطبيعي منهما ما كانت الحملية كبرى لا ما اتفاق الذهن الى الحصر هنا اظهر من غيره تصديقات

لان الثاني عشر مع كونه زوج كونه يقبل التنصيف مرتين ظاهر اسم

انتاجه هكذا اذا كان الحملية كبرى والمنفصلة كبرى فيه الحملية صغرى والمنفصلة كبرى فيه كما في ذكر في الطولات ثم ولما د صح

متصلة

متصلة لزومية فالاستثناء فيما يتصور على اربعة اوجه استثناء عين
المقدم واستثناء عين التالي واستثناء نقيض المقدم واستثناء نقيض
التالي فالاول هو استثناء عين المقدم والرابع وهو استثناء نقيض
التالي ينتجان دون الثاني وهو استثناء عين التالي والثالث
وهو استثناء نقيض المقدم اما استثناء عين المقدم فينتج عين
التالي لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم والا لزم انفكاك
اللازم عن الملزوم فيبطل اللازمية واما استثناء نقيض التالي فينتج نقيض
المقدم لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لزم وجود الملزوم بدون
اللازم فيبطل اللازمية واما استثناء عين التالي فلا ينتج عين
المقدم لان وجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم لجواز ان يكون
اللازم اعم ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص واما استثناء
نقيض المقدم فلا ينتج نقيض التالي لان انتفاء الملزوم لا يستلزم
انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم وانتفاء الاخص لا يستلزم
انتفاء الاعم قال وان كانت الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي
منفصلة اقول القضية الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي اما
ان يكون منفصلة او مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت منفصلة
حقيقية فاستثناء عين المقدم ينتج نقيض التالي لامتناع الجمع

كقولنا ان كان هذا مصلى فهو متوضئ لكنه متوضئ ينتج انه مصلى او لا يكون متوضئ فهو مصلى ينتج انه ليس بمصلى لان متوضئ ليس بمستلزم لان يكون مصلى فهذا ينتج للمصلية ولينعها كما عند المحصلة بل الثلاثة او غيره م ح

ليس بجسم ينتج انه ليس بجسم وقال الرئيس يجب ان يكون جسم ينتج انه متحيز او لا يكون كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز او لا يكون هذا جسما فهو متحيز

ح ح

بينهما واستثناء عين التالي ينتج نقيض المقدم بعين ما مر و
استثناء نقيض المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي
ينتج عين المقدم لامتناع الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة
الجمع فاستثناء عين المقدم ينتج نقيض التالي واستثناء عين التالي
ينتج نقيض المقدم لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض المقدم
لا ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي لا ينتج عين المقدم
لجواز الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة الخلو فيعكس
مانعة الجمع لامتناع الخلو وجواز الجمع **قال** واليقين هو
اعتقاد الشيء بانه لا يمكن اه **اقول** القيد الاول اعني قوله
لا يمكن ان يكون الا كذا يخرج الظن وهو الاعتقاد الراجح
العاري عن الجزم المحتمل للطرف الاخر احتمالا مرجوحا ويخرج الوهم ايضا
وهو الاعتقاد المرجوح العاري عن الجزم المحتمل للطرف الاخر احتمالا
راجحا والقيد الثاني اعني قوله مطابقا للواقع يخرج الجهل المركب
وهو عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما مع الاعتقاد
بانه لا يمكن ان يكون الا كذا والقيد الثالث يخرج اعتقاد المقلد
فانه وان كان اعتقادا بانه لا يمكن ان يكون الا كذا مطابقا للواقع
لكنه يمكن زواله اذ يجوز ان يزول اعتقاده عند تشكيك المشكك

قال واما اليقينيات فاقسام اه **اقول** لما عرف البرهان بانه
قياس مؤلف من مقدمات اراد ان يبين المقدمات اليقينية
فقال واما اليقينيات فاقسام اي المقدمات اليقينية الضرورية
ستة اقسام وانما انحصرت المقدمات الضرورية في الستة
لان الحاكم بصدق القضايا الضرورية اما العقل او الحس
او المركب من الحس والعقل لان المدرك منحصر في العقل والحس
فان كان الحاكم العقل فاما ان يكون حكمه بمجرد تصور طرفي
القضية او بواسطة فان كان حكم العقل بمجرد تصور الطرفين
بالكسب او بالبديهة او تصور احدهما بالكسب والاخر بالبديهة
سميت تلك القضايا اوليات وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور
الطرفين بل بسبب واسطة لا تغيب عن الذهن بل يحضر عند
تصور الطرفين يسمى تلك القضايا قياساتها معها ويسمى ايضا
قضايا نظرية القياس وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات
فان كان من الحواس الظاهرة سميت تلك القضايا حسيات فان كان
من الحواس الباطنة سميت وجدانيات وان كان الحاكم مركبا من العقل
والحس فاما ان يكون الحس حس السمع او غيره فان كان الحس
حس السمع فهي المتواترات وان كان الحس غير حس السمع

سواء كان تصور الطرفين مع

الى اكمه ماه

اتفق انه غالطة القياس
ووقع في بعض نحو اني اتصدق بفلس
لفظ الدين نظرية القياس ومعنى
كل منهما قابل للتوجيه ان لم يكن راجحا
الا الاصطلاح وان كان الحصول
على ان المصطلح اليها تامل اسم

المتواترات ماه

فاما ان يحتاج العقل في الحكم الى تكرار مشاهدة ترتيب
المحمول على الموضوع لانضمام قياس خفي الى تلك القضايا
وهو انه لو كان هذا الترتيب اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا
ولا يحتاج فان احتاج فهي المجربات وان لم يحتج الى
تكرار المشاهدة فهي الحدسيات ومثالهما ما ذكر في الشرح
قال والوسط ما يقترن بقولنا لانه اه اقول عرفوا الوسط
بانه ما يقترن بقولنا لانه حين يقال في اثبات المدعى لانه كذا
وكذا كقولنا لانه متغير في اثبات ان العالم حادث والمقارن
بلفظ لانه هو المتغير وهو الوسط والمناسب بقولنا لفظ قولنا
ان يقال حين نقول لانه كذا وكذا لا ان يقال حين يقال لانه
كذا وكذا قال في الاصطلاحات النطقية الجدل وهو قياس
من مقدمات مشهورة اه اقول اعلم ان القياس اما مركب
من مقدمات يقينية او مركب من مقدمات غير يقينية فهو البرهان
كما ذكرنا واما المركب من غير اليقينيات فاقسام الاربعة الباقية
اذا عرفت هذا فاعلم ان المقدمات الغير اليقينية ستة احدها
المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة اعتراف
الناس اما بسبب مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم

من مقدمات
اما المركب
من المقدمات
اليقينية

قبيح او بسبب مرحمة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة او بسبب
استنكاف كقولنا كشف العورة مذموم ويقال له التشنيع وثانيها
المسلمات وهي قضايا يأخذها احد الخصمين مسلمة من صاحبه
ليبني عليها الكلام لدفع الخصم وثالثها المقبولات وهي قضايا
يؤخذ عن يعتقد فيه اما المعجزة كالانبياء او كرامة كالاولياء او لمزيد عقله كالعلماء او صح
لمزيد تدينه كالصلحاء ورابعها المظنونات وهي قضايا يحكم العقل
بها بسبب ترجيح جانب الحكم وخامسها المخيلات وهي قضايا
يذكر لترغيب النفس في شيء او تنفيرها عنه ويؤثر في النفس اذا اورد
على النفس تأثيرا عجيبا من قبض او بسط سواء كان صادقا او كاذبا
وسادسها الشبهات بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد
انها اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بشيء منها
فالجدل قياس مؤلف من مقدمات مشهورة او منها ومن
المسلمات كقولنا وضع الشيء لغير ما وضع له قبيح لانه ظلم وكل
ظلم قبيح فوضع الشيء لغير ما وضع له قبيح وغرض المجادل من
القياس الجدلي الزام خصمه واسكاته والخطابة قياس مؤلف
من المظنونات او منها ومن المقبولات كقولنا زيد صادق لانه
يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق غرض الخطيب

التشنيع

فلان

والنفس اذا اورد

والواعظ من القياس الخطابي ترغيب الناس الى فعل الخير
وتنفيرهم عن الشر والشعر قياس مؤلف من المخيلات
كقولك هذا عسل وكل عسل مرة مقياءة فهذا
مرة مقياءة وكقولك هذه خمر وكل خمر ياقوتة سيالة
وهذه ياقوتة سيالة وغرض الشاعر من القياس الشعري
انفعال النفس بالترغيب والتنفير فالنفس في الاولى
تنفر عن اكل العسل نفرة الغنم عن الذئب وفي الثانية ترغب
في شرب الخمر رغبة العاشق الى المعشوق والمغالطة قياس
مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهور
وشبهه الكاذب بالحق او بالمشهور اما من حيث الصورة
او من حيث المعنى اما من حيث الصورة كقولنا
صورة الفرس المنقوش على الجدار انما فرس وكل فرس
صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى
فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل
انسان فرس فهو انسان وكل انسان فرس فهو فرس ينتج ان
بعض الانسان فرس والغلط فيه من حيث ان موضوع المقدمتين
ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان

والغلط فيه انه ان اراد بالفرس ما يكون له حس وحركة فالصورة ليست كذلك وان اراد ان صورة الفرس فرس فالكبرى كاذبة حاشية قطب

وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس او مؤلف من
مقدمات وهمية كاذبة اي واقعة وهي قضية يحكم بها الانسان
في امور غير محسوسة قياسا على الامور المحسوسة كما يحكم بان
كل موجود متحيز لانه يدرك ان كل ما هو مشاهد محسوس
فهو متحيز والغرض من المغالطة تغليط الخصم ورفعه

تمت الكتاب بعناية الملك الوهاب غفر الله
لكاتبه ولوالديه واساتذته ولجميع المسلمين
اجمعين قد فرغت من هذه النسخة
في غرة شهر ربيع الاول
سنة ١١٠١ فتنهد سوله